

المنهج الأصولي للإمام جلال الدين الخبازي

في كتابه

المغني في أصول الفقه

دكتور

عامر ياسين عيدان

مدرس بقسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد - جمهورية العراق

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

Abstract

This research is about studying the fundamentalist approach of imam Jalal al-Din al- Khabbazi in his book

«almughny fi usul alfiqh ».

Imam al- Khabbazi is a great scientist in Hanafi's school of thought. His book is the other has great place between principles of fiqh's books.

The great status of the author and his book made scientists explain and analysis the book .

This research contains four chapters and a conclusion.

In chapter one, I offered biography of imam Jalal al-Din al- Khabbazi.

In chapter two, I reviewed « almughny fi usul alfiqh » and general approach of imam al- Khabbazi in arrangement it.

In chapter three, I explained the private approach of imam al- Khabbazi in his book « almughny fi usul alfiqh ».

In chapter four, I briefly described the most fundamentalist views for imam al- Khabbazi in « almughny ».

In the end, I extracted from this research some results by which the

Benefit of the research is done.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد....

فنتيجة اهتمام الأصوليين بقواعد علم أصول الفقه وتدوينها واستنباط مناهج أئمة الاجتهاد المختلفة، اتخذت كل طائفة من هؤلاء العلماء منهجاً مبدعاً في دراسة مباحث هذا العلم الجليل وموضوعاته. وكان من بينهم الإمام جلال الدين الخبازي - رحمه الله - مصنف كتاب « المغني في أصول الفقه » الذي ما فتى الشراح من بعده يفكّون رموزه ويكشفون غوامض عباراته الأصيلة وما تحمله من أسرار. فاخترت البحث في المنهج الأصولي لهذا الإمام في كتابه القيم هذا، ليكون عملي هذا مرشداً متواضعاً لدارسي الكتاب ولأفتح عليهم بعضاً من ألغازه عسى الله أن يرزقه حسن القبول.

ولعل الباعث الرئيس لي على اختيار الكتابة في هذا الموضوع هو قدر الإمام الخبازي - رحمه الله - ومكانته العلمية بين علماء عصره، فقد كان أحد كبار مشايخ المذهب الحنفي الذين لم يخرجوا عن منهج أشياخهم وطريقتهم في تدوين أصول الفقه ومن العلماء الذين جمعوا في التأليف بين الأصول والفروع، ودّرّسوا في المدارس التي تشترط أن يكون المدرّس بها من أفضل علماء مذهبه. أضف إلى ذلك كتابه المغني الذي يمتاز بين كتب أصول المذهب الحنفي بكون مؤلفه جمع به بين أصول شمس الأئمة السرخسي وأصول فخر الإسلام البزدوي وتعاوده العلماء بالشرح والتعليق.

والكتاب سبق وأن قام بتحقيقه فضيلة الدكتور محمد مظهر بقا، ونشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٣هـ، غير أن المحقق الفاضل لم يبين منهج المصنّف فيه لا هو

ولا غيره. فرغبت في إبراز منزلة الخبّازي وكتابه من خلال شرح منهجه فيه والإشارة إلى أبرز ما مال إليه من آراء أصولية. وعليه فإن أهمية هذا الموضوع تصبّ في كونه يحقق نفعاً للباحث والقارئ على السواء، فضلاً عن أنه يحتم على الباحث الإمام بمسائل الأصول التي ذكرها المؤلف في كتابه ما يفسح له مجال الدراسة المقارنة بصورة أشمل وينمي لديه ملكة النقد والتقويم.

أما خطة البحث فقد ورّعتها — بعد المقدمة — على أربعة مباحث وخاتمة. أما المبحث الأول، فقد جعلته ترجمة موجزة للإمام جلال الدين الخبّازي رحمه الله تعالى.

وأما المبحث الثاني، فقد أفردته لبيان المنهج العام للإمام جلال الدين الخبّازي في كتاب «المغني» وترتيبه.

وأما المبحث الثالث، فقد بينت فيه المنهج الخاص للإمام جلال الدين الخبّازي في «المغني».

وأما المبحث الرابع، فقد خصصته لما مال إليه الخبّازي من آراء أصولية في «المغني».

وأخيراً الخاتمة التي ذكرت فيها أهم ما استخلصته من نتائج في هذا البحث. وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في تسليط الضوء على منهج الإمام الخبّازي في «المغني» وإبراز معالمه. وأسأل الله تعالى أن يجعلني بعلمي هذا قد أضفت شيئاً إلى دراساتنا الأصولية، وأن ينفع الباحثين بكل ما كتبت وأوضحت، إنه ولي كل توفيق.

د. عامر ياسين عيدان

المبحث الأول

ترجمة الإمام جلال الدين الخبازي

ويشتمل هذا المبحث على:

اسمه ونسبه.	مولده.
مكانته العلمية.	آثاره.
شيوخه وتلاميذه.	وفاته.

اسمه ونسبه

هو الإمام الفقيه الأصولي عمر بن محمد بن عمر الخبازي ^(١) الخجندي، يلقب بجلال الدين ويكنى بأبي محمد ^(٢).

مولده

ولد في خجندة التي إليها ينتسب، وهي بلدة مشهورة بما وراء النهر على شاطئ نهر سيحون، بينها وبين سمرقند مسافة عشرة أيام مشرقاً ^(٣).

(١) الخبازي: نسبة إلى عمل الخبز أو بيعه، وقد عرف بها جماعة. (الأنساب، للسمعاني: ٣١٦/٢،

واللباب في تهذيب الأنساب، للجزري: ١/٤١٧).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير: ١٣/٣٩٠، ٣٩١، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد

القادر القرشي: ١/٣٩٨، والدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر الدمشقي: ١/٣٨٦،

وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي: ٥/٤١٩، والفوائد البهية في تراجم

الحنفية، للكنوي الهندي: ١٥١، والأعلام، لخير الدين الزركلي: ٥/٦٣، ومعجم المؤلفين،

لعمر رضا كحالة: ٧/٣١٥، والفتح المبين في طبقات الأصوليين، للأستاذ الشيخ عبد الله

مصطفى المراغي: ٢/٧٩.

(٣) معجم البلدان، لياقوت الحموي: ٢/٣٤٧.

وكان مولده سنة ستمائة وتسع وعشرين للهجرة^(١).
وقيل إن مولده يوم الجمعة الثاني من رجب سنة ستمائة وأربع عشرة للهجرة^(٢).

مكانته العلمية

يُعد جلال الدين الخبّازي أحد مشايخ الحنفية الكبار وعالم من علماء الأصول. تعلم في خجندة ثم انتقل إلى خوارزم واشتغل بالعلم، ثم إلى بغداد، فذاع صيته، ثم قدم دمشق فدرّس بالعزّيّة، ثم حج وجاور بمكة سنة، ثم رجع إلى دمشق، فدرّس بالخاتونية البرانية التي على الشرف القبلي إلى أن توفي. والخاتونية من شرطها أن يكون المدرّس بها من أفضل الحنفية^(٣)، ما يؤكّد لنا سموّ قدره وعلوّ مكانته العلمية بين علماء عصره. وكان الخبّازي فقيهاً بارعاً زاهداً ناسكاً، عارفاً بالمذهب، جامعاً للفروع والأصول، صنّف في الفقه والأصليين (أصول الدين وأصول الفقه) وفي فنون كثيرة، وأفتى ودرّس مدةً طويلةً^(٤).

-
- (١) ينظر: الأعلام: ٦٣/٥، ومعجم المؤلفين: ٣١٥/٧. وقد عدّ الشيخ عبد الله مصطفى المراغي ولادته في سنة ٦١٠ هـ. ينظر: الفتح المبين: ٧٩/٢.
- (٢) تاريخ الاسلام، لشمس الدين الذهبي: ١١٦/٥٢.
- (٣) الجواهر المضية: ١/٣٩٨.
- (٤) ينظر: تاريخ الإسلام: ١١٥/٥٢، والبداية والنهاية: ٣٩١/١٣، والدارس في تاريخ المدارس: ١/٣٨٦، وشذرات الذهب: ٥/٤١٩، ومعجم المؤلفين: ٣١٥/٧، والفتح المبين: ٧٩/٢.

آثاره

للخبّازي - رحمه الله تعالى - مصنّفات منها (١) :

١ - المغني في أصول الفقه. وهو الكتاب الذي أبين منهجه فيه في هذا البحث بتوفيق من الله تعالى.

٢ - شرح المغني.

٣ - شرح الهداية في الفقه للمرغيناني (٢) .

شيوخه وتلاميذه

ذكرت بعض كتب التراجم أن الخبّازي رحمه الله تعالى أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخاري (٣) وغيره (٤).

وقد أخذ عن الخبازي جماعة من العلماء منهم:

١ - أبو العباس أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القونوي (٥).

(١) ينظر: الجواهر المضية: ٣٩٨/١، والفوائد البهية: ١٥١، والأعلام: ٦٣/٥، وكشف الظنون

عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة: ١٧٤٩/٢، والفتح المبين: ٧٩/٢ .

(٢) في معجم المؤلفين: ٣١٥/٧ «حواشٍ على الهداية»، وفي الجواهر المضية: ٣٩٨/١ «وله الحواشي المشهورة على الهداية».

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى. له تصانيف منها «شرح أصول البزدوي» المسمى «كشف الأسرار» و «شرح المنتخب الحسامي للأخسيكي» ، توفي سنة ٧٣٠ هـ . (ينظر: الجواهر المضية : ٣١٧/١، ٣١٨، والأعلام : ١٣/٤) .

(٤) الفوائد البهية: ١٥١، والفتح المبين: ٧٩/٢ .

(٥) هو أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن، أبو العباس القونوي، كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة، نحويًا، لغويًا، أصوليًا. له تصانيف منها: «شرح عقيدة الطحاوي» و «شرح الجامع الكبير للشيباني» في أربعة مجلدات سماه التقرير ولم يكمله، وكملة ابنه جمال الدين محمود. توفي في حدود سنة ٧٣٢ هـ. (ينظر: الفوائد البهية: ٤٢، ومعجم المؤلفين: ١٧٦/٢) .

٢- البدر الطويل داود الرومي المنطقي^(١).

٣- هبة الله بن أحمد التركستاني^(٢).

وذكر صاحب كتاب (الدارس في تاريخ المدارس)^(٣) أن ابن كثير^(٤) تلميذ للخبازي، وذلك في معرض كلامه على سنة وفاة الأخير، ولعل هذا وهم منه؛ لأن ابن كثير لم يلق الخبازي، فالأخير توفي سنة ٦٩١ هـ، وابن كثير ولد في ٧٠٠ أو ٧٠١ هـ.

وفاته

توفي جلال الدين الخبازي لخمس بقين من ذي الحجة، ودفن بمقابر الصوفية بدمشق التي توفي فيها. واختلف في سنة وفاته، فالذي عليه أكثر كتب التراجم ولا سيما تراجم الحنفية أنها سنة ٦٩١ هـ، وله اثنتان وستون سنة^(٥).

(١) هو داود بن أغلبك بن علي الرومي المعروف بالبدر الطويل، نشأ بمدينة قونية وتفقه على جلال الدين عمر الخبازي لما قدم دمشق، وأقام بها نحواً من ثلاثين سنة، ثم توجه إلى حلب ودرّس بها نحواً من خمس عشرة سنة، ثم خرج متوجهاً إلى قلعة المسلمين فمات سنة ٧١٥ هـ. (ينظر: الفوائد البهية: ٧٢).

(٢) هو هبة الله بن أحمد بن معلي بن محمود الطرازي نسبةً إلى طراز مدينة بإقليم تركستان، لقبه شجاع الدين. قدم دمشق وتفقه على جلال الدين عمر الخبازي، وصار فقيهاً أصولياً نظاراً فارساً في البحث، كانت الطلبة ترحل إليه من البلاد. صنف «شرح الجامع الكبير» و«شرح عقيدة الطحاوي» و«تبصرة الأسرار شرح المنار». توفي سنة ٦٧١ هـ. (ينظر: الفوائد البهية: ٢٢٣).

(٣) ينظره: ٣٨٦/١.

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه. ولد سنة ٧٠١ هـ وقيل سنة ٧٠٠ هـ في قرية من أعمال بصرى الشام وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم، وتوفي في دمشق سنة ٧٧٤ هـ. من كتبه «البداية والنهاية» و«تفسير القرآن الكريم» وغيرها. (ينظر: شذرات الذهب: ٢٣١/٦، والأعلام: ٣٢٠/١).

(٥) ينظر: البداية والنهاية: ١٣/٣٩١، والدارس في تاريخ المدارس: ١/٣٨٦، الفوائد البهية: ١٥١، والجواهر المضية: ١/٣٩٨، وشذرات الذهب: ٥/٤١٩، والأعلام: ٥/٦٣، ومعجم =

وأرّخ صاحب كشف الظنون وفاته سنة ٦٧١ هـ، وعليه عوّل الأستاذ الشيخ عبد الله مصطفى المراغي^(١).

=المؤلفين: ٣١٥/٧.

(١) أنظر: كشف الظنون: ١٧٤٩/٢، والفتح المبين: ٧٩/٢. وقد نسب الشيخ المراغي ذلك إلى ابن كثير والزركلي أيضاً، ووافقته الدكتور محمد مظهر بقا محقق كتاب (المغني في أصول الفقه) للخبازي: هامش (١)، ص (١٠)، وليس كذلك.

المبحث الثاني

كتاب «المغني في أصول الفقه» والمنهج العام للإمام جلال الدين الخبازي في

ترتيبه

ويشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب:

المطلب الأول: سبب تسمية الكتاب بهذا الاسم، والباعث على تأليفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته في المذهب الحنفي.

المطلب الثالث: ترتيب موضوعات الكتاب.

المطلب الرابع: الطريقة التي سلكها الخبازي في التأليف.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

المطلب الأول

سبب تسمية الكتاب بهذا الاسم، والباعث على تأليفه

من المعروف أن لكل تسمية سبب، وتلك التسمية لا بد من اتفاقها وبواعث التأليف ومحتويات الكتاب المؤلف، وهذا ما راعاه الخبازي. وعنوان الكتاب الذي هو (المغني في أصول الفقه) يفصح عن الباعث لتأليفه. وقد استنبطت بعض تلك البواعث من خلال الوقوف على مزايا الكتاب ومرامي العبارات، وإليك أهمها:

١- إن الخبازي أراد أن يضع متناً مختصراً موجزاً — على عادة علماء عصره في التأليف — يعرض فيه جميع مباحث علم أصول الفقه التي يحتاج إليها الأصولي عرضاً سريعاً، بأسلوب رصين يسهل الرجوع إليها والوقوف على نكتها وإدراك لطيف إشاراتها.

٢- رغبة الخبازي الشخصية في إثبات جدارته العلمية وتمكّنه من علم الأصول حتى يكتب في عداد الأصوليين المتضلعين.

المطلب الثاني

أهمية الكتاب ومكانته في المذهب الحنفي

تكمن أهمية كتاب (المغني) في منزلة مؤلفه الخبازي. فقد كان - رحمه الله - من كبار شيوخ المذهب الحنفي، ودرّس في الخاتونية التي من شرطها أن يكون المدرس فيها من أفضل الحنفية، وتصدّر للتدريس والإفتاء زمناً طويلاً، وهو الذي جمع بين الأصول والفروع فصنّف في العلمين كما مرّ في المبحث الأول.

فلا عجب أن يكتسب الكتاب أهمية في المذهب الحنفي خاصة، فيُوصف بأنه «محتوٍ على المقاصد الكلية الأصولية، منطوقٍ على الشواهد الجزئية الفروعية، مرشد إلى أغراض الطلاب، موصل إلى محصل قواعد أصول فقه أولي الألباب، شامل لخلاصة شمس الأئمة^(١) (أصول السرخسي) وزبدة أصول فخر الإسلام^(٢)، فلذلك شاع وذاع فيما بين الأنام»^(٣).

ولذلك نجد كثيراً من أصولي الحنفية تعاقبوا على شرح هذا الكتاب بعد أن شرّحه الخبازي نفسه^(٤)، لما حواه من مادة علمية غزيرة تضمنتها إشارات اللطيفة

(١) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، قاضٍ من كبار الأحناف، مجتهد من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه «المبسوط» في الفقه، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة، وله «الأصول»، وغير ذلك. توفي سنة ٤٨٣ هـ وقيل غير ذلك. (الجواهر المضوية: ٢/ ٢٨، ٢٩، والفوائد البهية: ١٥٨، والأعلام: ٥/ ٣١٥).

(٢) هو فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، فقيه أصولي من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة" قرية بقرب نسف. من تصانيفه «كنز الوصول» في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، و«تفسير القرآن». ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفي سنة ٤٨٢ هـ. (ينظر: الفوائد البهية: ١٢٤، والأعلام: ٤/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٣) كشف الظنون: ٢/ ١٧٤٩.

(٤) شروح كتاب المغني هي: شرح الخبازي نفسه.

شرح الشيخ علاء الدين علي بن منصور الحنفي المقدسي (ت ٧٤٦ هـ).

وعباراته الرصينة.

المطلب الثالث

ترتيب موضوعات الكتاب

يشارك الأصوليون في دراسة معظم مباحث علم أصول الفقه، لكنهم قد يختلفون في كيفية تناول تلك الموضوعات وعرضها، وفي كيفية ترتيبها وتقسيمها في مؤلفاتهم. والخبّازي لم يبدأ كتابه بمقدمة — على عادة المؤلفين — يشير فيها إلى السبب الذي دعاه إلى تأليف الكتاب والمعنى الذي بناه عليه، والمنهج الذي اتبعه في ترتيب مفردات الكتاب. واكتفى بسؤال الباري جل وعلا التيسير والتمام بالخير ثم بحمد الله تعالى والصلاة على رسوله الكريم وآله أجمعين .

= شرح محمد بن أحمد التركماني الحنفي (ت ٧٥٠ هـ)، وسمّاه (الكاشف الذهني في شرح المغني) وهو في مجلدين.

شرح شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم العيتابي (ت ٧٦٧ هـ)، وسمّاه (فتح المجني في شرح المغني).

شرح جمال الدين محمود بن أحمد القنوي (ت ٧٧٠ هـ)، وسمّاه (المنهي) وهو في ثلاثة مجلدات.

شرح سراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق أحمد الشبلي الهندي الغرنوي (ت ٧٧٣ هـ) في مجلدين .

شرح منصور بن أحمد بن المؤيد القآني الخوارزمي (ت ٧٧٥ هـ) .

شرح ابن الصائغ الحنفي (ت ٧٧٨ هـ) .

شرح علاء الدين علي بن عمر الأسود (ت ٨٠٠ هـ) .

شرح المستتاري (ت ١١١٠ هـ)، وسمّاه (فتح الأسرار) .

شرح محمد بن يوسف الإسبيري (ت ١١٩٤ هـ)، وسمّاه (المستغني) .

ينظر: كشف الظنون: ١٧٤٩/٢، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا الباباني: ٤/٤٧٨.

وعنوان الكتاب الذي هو (المغني في أصول الفقه) يفصح عن محتواه العام، فهو واضح الدلالة على أن هذا المؤلف حوى جميع مباحث علم أصول الفقه التي يحتاج إليها الأصولي.

وقد اتسم أسلوبه في عرض موضوعات الكتاب بإيجاز واختصار شديدين اتسم بهما العصر الذي عاش فيه المؤلف رحمه الله تعالى، كما طبع الكتاب بطابع العبارات المستغلقة والإشارات المبهمة التي دعت الشراح إلى شرحه كما أشرنا.

والناظر في تقسيم الخبازي كتابه يجد أن تقسيم موضوعاته ليس عقلياً ولا استقرائياً، بمعنى أن العقل يجوز قسمًا آخر في المقسم، أي يجوز أن يجعل فرداً آخر ضمن الكتاب. كما أن المتتبع يجد أن مصنفه لا يشتمل على بعض الأفراد كسد الذرائع والعرف ومقاصد الشريعة مثلاً.

ومهما يكن الأمر فالنظرة العامة في «المغني» تكشف لنا الترتيب الذي سار عليه الخبازي في عرض محتويات الكتاب. فقد قسّم الموضوعات الرئيسة إلى أبواب، وقد يقسّم الأبواب إلى فصول تدرج تحتها مسائل.

بدأ بموضوعات الكتاب بدون مقدمة كما قلنا، مصدرًا لمباحث الألفاظ، فشرع في باب الأمر ثم انتقل إلى باب النهي ثم إلى باب وجوه النظم، ويريد بها (الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول)، ثم انتقل إلى باب وجوه البيان، وهي (الظاهر والنص والمفسر والمحكم)، ثم إلى باب وجوه استعمال وجوه النظم، وهي (الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية)، ثم انتقل إلى باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم، وهي (عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص).

بعدها انتقل إلى باب الحجج الشرعية، ويريد بها أصول الأحكام الشرعية، وهي (الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس)، وفصل القول في الحجج على أساس أنها موجبة ومجوزة، ثم انتقل إلى باب البيان، وهو أنواع (بيان التقرير، وبيان التفسير،

وبيان التغيير، وبيان الضرورة، وبيان التبديل وهو النسخ)، وبعد هذا يبين التخصيص، ليعود إلى باب الإجماع، ثم باب القياس الذي يشير فيه إلى الاستحسان، ثم يعقد فصلاً للترجيح وفصولاً أُخر لمسائل مثل الاحتجاج بلا دليل ومثل الأهلية والعوارض المكتسبة، ثم ينتقل إلى باب حروف المعاني، وبه يختم كتابه.

ولما كان كتاب « المغني » جامعاً لأصول السرخسي وزبدة أصول البزدوي، فلا بد من أن يكون أسلوبه قد طبع بما ترتضيه المدرسة المذهبية الحنفية من مسائل واستدلالات.

ويترتب على هذا ضرورة اتفاق الخبازي مع السرخسي والبزدوي في الموضوعات الرئيسة. ومن خلال اطلاعي على كتبهم يبدو لي أن الفرق في ترتيبها يكاد ينحصر في النقاط الآتية:

١- بدأ السرخسي والخبازي مصنفيهما بباب الأمر وبباب النهي. بينما بدأ البزدوي كتابه بالحجج الشرعية، فقد بدأ بالكتاب الكريم وقرن به مباحث الألفاظ ودلالاتها.

٢- بحث السرخسي في موضوع الاحتجاج بما ليس بحجة: الاحتجاج بلا دليل، واستصحاب الحال، والاستدلال بتعارض الأشباه، والاحتجاج بالاطراد على صحة العلة، والاحتجاج بأن الأوصاف محصورة عند القائسين. أما الخبازي فقد اكتفى بالبحث في الاحتجاج بلا دليل، واستصحاب الحال.

بينما لم يبحث البزدوي هذا الموضوع.

٣- بحث السرخسي موضوع معاني الحروف المستعملة في الفقه قبل بحثه الحجج الشرعية. أما البزدوي فقد بحث حروف المعاني في مباحث الألفاظ التي جعلها ضمن الكتاب الكريم كما سبق. بينما بحث الخبازي باب حروف المعاني في نهاية كتابه بعد بحثه لعوارض الأهلية.

المطلب الرابع

الطريقة التي سلكها الخبازي في التأليف

لا يخفى على الدارسين لعلم أصول الفقه أن الإمام الشافعي^(١) - رحمه الله - يعد أول من صنّف في هذا العلم الجليل، ولم يقف الأصوليون من بعده عند هذا الحد، بل سارعوا إلى التصنيف فيه سواء كان ذلك بوضع المتون أو الشروح أو الحواشي أو المختصرات. وقد كان لهم في التأليف ثلاثة طرائق^(٢)، يجدر بنا ذكرها هنا ليتسنى لنا معرفة الطريقة التي سلكها الخبازي في كتابه:

أولاً: طريقة الشافعية (طريقة المتكلمين):

سميت هذه الطريقة بطريقة الشافعية؛ لأن الذين ألفوا جعلوا من منهج الشافعي في رسالته رائداً لهم، فقرروا القواعد الأصولية وأقاموا الأدلة والبراهين بصرف النظر عن موافقتها لفروعهم الفقهية أو مخالفتها لها. ولما كان هؤلاء قد تبّنوا طريقة علماء الكلام في إقامة الحجج والبراهين لإثبات تلك الأصول والقواعد، سميت بطريقة المتكلمين أيضاً. وتمتاز هذه الطريقة بالطابع النظري، فهي حاكمة على الفروع لا خادمة لها، ولا تتعصب لمذهب معين، كما أنها تميل إلى الاستدلال العقلي والتبسّط

(١) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المطلبى، أبو عبد الله، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عبد مناف، إليه ينسب الشافعية، كان كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين، ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ، وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ، بعد أن خلف كتباً كثيرة من أشهرها كتاب «الأم» في الفقه، و «الرسالة» في الأصول. (ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي: ٤٨ وما بعدها).

(٢) ينظر: أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاف: ١٨، ١٩، والوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان: ١٦ وما بعدها.

في الجدل والمناظرات، والإقلال من ذكر الفروع الفقهية^(١).

ثانياً: طريقة الحنفية (طريقة الفقهاء):

أكثر من ألف من هذه الطريقة هم الحنفية، وسميت بذلك لتأثرها بالفروع الفقهية، وهي تقوم على أساس تقرير القاعدة الأصولية وفقاً لما نقل عن الأئمة من الفروع الفقهية. فهي اتجاه عملي يخدم فروع أئمة المذهب ويثبت سلامة الاجتهاد فيها، وبعبارة أخرى فإن هذه الطريقة تضع القواعد الأصولية لفروع مذهب معين وتستمد منها، بحيث لو ترتب على تطبيق القاعدة الأصولية مخالفة لفرع فقهي، فإنهم يوفقون بينها وبين ذلك الفرع. لذلك امتازت الكتب المؤلفة على هذه الطريقة بالإكثار من الأمثلة الفقهية^(٢).

ثالثاً: طريقة المتأخرين:

وهذه الطريقة تجمع بين الطريقتين السابقتين وتظفر بمزاياهما. فهي تعنى بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، وتعنى كذلك بتطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها. والعلماء الذين اتبعوا هذه الطريقة من مذاهب شتى من جعفرية أو حنفية أو شافعية أو مالكية أو حنابلة^(٣).

(١) ومن الكتب التي ألفت على هذه الطريقة =

=المعتمد، لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ).

البرهان، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ).

المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ).

(٢) ومن الكتب التي كتبت على هذه الطريقة :

الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ).

تأسيس النظر، وتقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ).

الأصول، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٣ هـ).

أصول شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ).

(٣) ومن الكتب التي صنفت على هذه الطريقة: بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام،

في ضوء ما تقدم يظهر أن الإمام الخبازي اتخذ في كتابه المغني من طريقة أشياخه الحنفية عينها مسلکاً له في البحث الأصولي، ليس لكونه حنفي المذهب فحسب، بل لكونه اقتفى أثر من سبقه في التأليف بهذه الطريقة والانتصار للمذهب الحنفي، لذلك نجد أنه يقرر القاعدة الأصولية بعد الاستقراء والنظر في الفروع الفقهية المروية عن الأئمة ليعضد القاعدة الأصولية بتلك الفروع التي حاول الإكثار منها.

المطلب الخامس

مصادر الكتاب

لا ريب في أن الخبازي رحمه الله تعالى اعتمد بالدرجة الأولى القرآن الكريم والسنة النبوية فيما اعتمده من مصادر في كتابه، لكنه وبلا شك استند أيضاً إلى مصادر ومراجع كثيرة.

والمتصفح لكتاب المغني يجد أن الخبازي مع استفادته من كثير من كتب الأصول والفقه والحديث والعربية، فإنه لم يصرح باسم واحد منها، واكتفى بذكر أرباب الأقوال والآراء ملمحاً من خلالها إلى مصادره. ومن هنا يمكننا أن نلتمس مصادره بالرجوع إلى الأعلام الذين أوردتهم في المغني. وصنع الخبازي هذا مسلك كثير من المؤلفين القدامى. وسأذكر فيما يأتي الذين اعتمدتهم في كتابه.

أولاً: أئمة المذهب الحنفي وعلماء الحنفية:

قلنا أن الخبازي كان حنفي المذهب، فلا غرو أن يصطبغ كتابه بأراء أئمة مذهبه وعلمائه أكثر من غيرهم.

= للإمام مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي (ت ٦٤٩ هـ).

تفحيح الأصول، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت ٧٤٧ هـ). جمع الجوامع، لتاج

الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ).

مسلم الثبوت، لمحبه الله بن عبد الشكور (ت ١١١٩ هـ).

وأذكر في أدناه أئمة الحنفية وعلماهم الذين اعتمدتهم في مسائل الفروع والأصول على السواء حسب الأكثر وروداً:

١ - الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى^(١):

لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الصدارة بين من وردت أسماؤهم في المغني. فلم أجد أحداً أكثر ذكراً منه. فقد نقل الخبازي أقواله وآراءه في الفروع بعد تأصيله لمسائل الأصول، مصرّحاً باسمه في ثلاثة وستين موضعاً. ومن المواضع التي وجدته يصرح بآرائه الأصولية التي استنبطها من خلال فقهه: ما نقله عنه من قوله بأن اللفظ إن كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة أولى^(٢)، وأن التراخي في (ثم) على وجه القطع كأنه مستأنف حكماً قولاً بكمال التراخي^(٣).

٢ - الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى -^(٤):

وقد ذكر آراءه في واحد وخمسين موضعاً من كتابه. وصرّح بكتب ظاهر الرواية له كقوله: «قال محمد في الزيادات: لو وكلّ بشراء ثوب، لا بد من بيان الجنس»^(٥).

(١) هو الإمام المجتهد الأكبر أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي [٨٠ - ١٥٠هـ]، ولد بالكوفة وبها نشأ، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، روى عنه وكيع بن الجراح وابن المبارك، أخذ عنه الفقه الكثير منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر. وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لابن خلكان: ٤٠٥/٥، والجواهر المضية: ٢٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: المغني: ١٣٨ .

(٣) المصدر نفسه: ٤١٢ .

(٤) هو محمد بن الحسن الشيباني [١٣١ - ١٨٩هـ] واشتهر بالتبحر في الفقه والأصول، وكان إماماً في اللغة العربية أيضاً، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. قال الإمام الشافعي: «لقد حملت من علم محمد وقر بعير». تولى قضاء رقة ثم أعفاه الرشيد منه، فقدم بغداد ولازم الرشيد، له كتب كثيرة في الفقه والأصول. الجواهر المضية: ٤٣/٢، ٤٢، والفوائد البهية: ١٦٣، والفتح المبين: ١١٠، ١١١).

(٥) المغني: ١١٥ .

ونقله عنه قوله في الزيادات أيضاً: «فيمن قال: «إن كَلَّمْتُ بكذا أو حَدَّثْتُ به يقع على المشافهة ولا يحث بالكتابة والرسالة»^(١)، ونقله عن الجامع الصغير مسألة إنكار الراوي روايته^(٢).

أما في الأصول فمثاله: نقله عنه عدم تسليمه بكثرة عدد الرواة؛ لأن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة^(٣)، وعدم تفريقه بين الجنون العارض والممتد باعتباره من عوارض أهلية الأداء^(٤).

٣- الإمام أبو يوسف - رحمه الله تعالى -^(٥):

ولأقواله نصيب من المغني في ثلاثة وأربعين موضعاً. من تلك المواضع: استشهاد الخبازي في كون شرع من قبلنا مما قصَّ الله - تعالى - أو رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - من غير إنكار يلزمنا باستدلال أبي يوسف في القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى ﴿وَكُنْتُمْ أَهْلًا لَهَا قَبْلَ الْبَنَاتِ أُولَئِكَ سَمِعْتُمُوهُ يُحَدِّثُ أَنَّ الْأُنثَىٰ بِنَفْسِهَا كَالرَّجُلِ يُحَدِّثُ﴾^(٦). واشترط أبو يوسف

(١) المغني: ٢٢١.

(٢) المصدر نفسه: ٢١٤.

(٣) المصدر نفسه: ٢٣٤.

(٤) المصدر نفسه: ٣٧٠.

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة. كان فقيهاً من الطراز الأول؛ فقد خالف أستاذه وإمامه في كثير من المواضع. تولى القضاء فسار فيه سيرة مرضية، وجعله الرشيد قاضي القضاة، وهو أول من لقب بهذا اللقب. وضع كتاب «الخراج»، كما وضع كتاباً ليحيى بن خالد يسمى «كتاب الجوامع» ذكر فيه اختلاف الناس بالرأي. وهو أول من كتب في أصول الحنفية، وهي أصول الفتاوى التي اتفق عليها الإمام وأصحابه. توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ. (ينظر: طبقات الفقهاء: ١٣٤، والجواهر المضية: ٢/ ٢٢٠، ٢٢١، وشذرات الذهب: ١/ ٢٩٨ وما بعدها، والفوائد البهية: ٢٢٥، والفتح المبين: ١/ ١٠٨ وما بعدها).

(٦) ينظر: المغني: ٢٦٥. ورقم الآية (٤٥) من سورة المائدة.

حكم القاضي لضرب الحجر على السفية^(١). وما نقله عن أبي يوسف من عد (لو) مما فيه معنى الشرط فيمن قال: أنت طالق لو دخلت الدار، بمنزلة قوله (إن)، لأن فيها معنى الترقب فعملت عمل الشرط^(٢)، وغير ذلك.

٤- أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى^(٣):

أورد الخبازي آراء أبي الحسن الكرخي وصرّح به في ستة مواضع، وهي: نقله مخالفة أبي الحسن الكرخي الصحيح من المذهب الحنفي في كون الأمر المطلق عن الوقت لا يوجب الأداء على الفور، موافقاً في ذلك الشافعي رحمه الله تعالى^(٤)،

(١) المغني: ٣٩٦.

(٢) المصدر نفسه: ٤٣٣، ٤٣٤.

(٣) هو عبد الله أو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم. ولد سنة ٢٦٠ هـ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي. وعنه أخذ أبو بكر الرازي، وأبو سعيد الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي. عدّه ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المسائل. كان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة. له في الأصول رسالة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة. توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ ببغداد. (ينظر: الجواهر المضية: ١/٣٣٧، وشذرات الذهب: ٢/٣٥٨، والفوائد البهية: ١٠٩، ١٠٨، والفتح المبين: ١/١٨٦ ما بعدها).

(٤) المغني: ٤٠. بيد أن عامة كتب الشافعية لا تؤيد نسبة القول بالفور إلى الإمام الشافعي رحمه الله، لذا اختار الغزالي والآمدني والرازي عدم اقتضاء الأمر الفور، والقول بالفور مذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية، والعجيب أن كثيراً من كتب الأصول لغير الحنفية نقلت عن الحنفية أنهم يقولون بالفور، وهذا تسامح ظاهر، إذ أن أكثر الحنفية يقولون بالتراخي خلافاً للكرخي كما نقل الخبازي. (ينظر: التبصرة، لأبي إسحاق الشيرازي: ٥٢، والمستصفي، لأبي حامد الغزالي: ٢/٩، والتمهيد، لأبي الخطاب الكلوذاني: ١/٢١٥، والمحصول، لفخر الدين الرازي: ٢/١١٣ وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدني: ٢/٣٨٨، وتنقيح الفصول في اختصار المحصول مع شرحه، لشهاب الدين القرافي: ١٢٨).

وسقوط الاحتجاج بالعام عنده — بمعنى وجوب التوقف فيه إلى أن يأتي البيان — لاحتمال الخصوص بالتعليل أو بالتفسير في كل فرد^(١)، وخبر الواحد فيما يندري بالشبهات ليس بحجة عنده، وفرق بينه وبين الشهادة بأن الشهادة حجة في الإظهار، أما وجوب الحدود في الجملة فقد ثبت بدليل مقطوع به^(٢)، ونقله عنه أن المثبت أولى من النافي^(٣)، واعتقاده الإباحة في سائر أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما ليس بسهو ولا طبع^(٤). ونقله عنه أن الصحابي لا يُقلد فيما يدرك بالقياس لاستواء الرأيين في الاحتمال^(٥).

٥- الإمام زفر رحمه الله تعالى^(٦):

وقد ذكره الخبازي في أربعة مواضع نقل فيها آراءه، وهي: رأيه في الأمر المقيد بالوقت واتصال الأداء به فيما يسميه الحنفية ظرفاً^(٧)، وعدم اشتراط العزيمة عند تعيين اليوم لصوم رمضان فيما يسمونه معياراً^(٨)، وقوله في قول الرجل: «له علي ألف

(١) المغني: ١٠٨، ١٠٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠٣.

(٣) المصدر نفسه: ٢٣٠.

(٤) المصدر نفسه: ٢٦٣.

(٥) المصدر نفسه: ٢٦٦.

(٦) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب. جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية. ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ. (ينظر: الجواهر المضية: ٢٤٣، ٢٤٤، وشذرات الذهب: ١/٢٤٣، والفوائد البهية: ٧٥، والأعلام: ٣/٤٥).

(٧) ينظر: المغني: ٤٤.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٤٩.

بل ألفان» هي الثلاث كما في قوله: «أنت طالق واحدة لا بل ثنتين»^(١)، وعدم تأخر وقوع الطلاق عنده إذا لم تكن هناك نية لمن قال: «أنت طالق إلى شهر»^(٢).

٦- أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى^(٣):

نقل الحَبَّازي آراء الجصاص وذكره صراحةً في أربعة مواضع باسم الرازي تارةً والجصاص تارةً، وهذه المواضع هي: ما ذكره الجصاص من أن الصحيح من المذهب الحنفي أن البسمة آية منزلة^(٤) — ليس من أول السورة ولا من آخرها —، وعدّه الحديث المشهور أحد قسمي المتواتر^(٥)، واختياره أن خبر الواحد فيما يندرى بالشبهات حجة خلافاً لشيخه الكرخي^(٦)، وقوله إن ما علمنا من أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقعاً على جهة نقتدي به في إيقاعه على تلك الجهة، وما لم نعلمه على أي جهة فعله، فلنا فعله على أدنى منازل أفعاله وهي الإباحة؛ لأن الاتباع أصل^(٧).

(١) ينظر: المغني: ٤١٤ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٢٦ .

(٣) هو أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي، الملقب بالجصاص. ولد سنة ٣٠٥ هـ — ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي. كان إمام الحنفية في عصره ببغداد، طلب منه قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عليه الطلب فلم يفعل. عدّه ابن كمال باشا في الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء السبع، أي من أصحاب التخريج. وله من التصانيف: «أصول الجصاص». توفي رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ. (ينظر: الجواهر المضوية: ١/٨٤، ٨٥، وشذرات الذهب: ٣/٧١، والفوائد البهية: ٢٧، ٢٨، والفتح المبين: ١/٢٠٣ وما بعدها).

(٤) المغني: ١٨٥ .

(٥) المصدر نفسه: ١٩٣ .

(٦) المصدر نفسه: ٢٠٣ .

(٧) المصدر نفسه: ٢٦٣ .

٧- الحسن بن زياد رحمه الله تعالى^(١):

أورد الخبازي ما رواه الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة، وصرح به في ثلاثة مواضع تحت اسم الحسن. وتلك المواضع هي: روايته عن أبي حنيفة رحمه الله أن المستور مثل العدل فيما يخبر بنجاسة الماء^(٢)، وعدم لزوم الاستيعاب في التيمم لأنه ممنوع على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله^(٣)، وروايته عنه دخول الغاية في الآجال في الأيمان؛ لأن مطلقه يقتضي التأييد^(٤).

٨- عيسى بن أبان رحمه الله تعالى^(٥):

وقد ذكره الخبازي في موضعين من كتابه، هما: قوله في الحديث المشهور: يُضَلَّلَ جاحده ولا يُكفَّر^(٦)، وقوله بتعارض المثبت والنافي^(٧).

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي، نسته إلى بيع اللؤلؤ. قاضي، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى، وهو من أهل الكوفة، ونزل بغداد. من كتبه: «أدب القاضي» و «معاني الأيمان». توفي سنة ٢٠٤ هـ. (ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ٣١٤ / ٧ وما بعدها، والفوائد البهية: ٦٠، ٦١، والأعلام: ١٩١ / ٢).

(٢) المغني: ٢٠٢ .

(٣) المصدر نفسه: ٤٢٣ .

(٤) المصدر نفسه: ٤٢٧ .

(٥) هو عيسى بن أبان بن صدقة، المكنى بأبي موسى. أخذ عن محمد بن الحسن وعن الحسن بن زياد اللؤلؤي، وكان محدثاً، وقد ولي قضاء البصرة عشر سنين. ألف في الأصول: كتاب إثبات القياس، خبر الواحد، اجتهاد الرأي، وألف الجامع وكتاب الحجج. توفي رحمه الله سنة ٢٢٠ هـ بالبصرة. (ينظر: تاريخ بغداد: ١١ / ١٥٧، والفوائد البهية: ١٥١، والفتح المبين: ١٤٠ / ١، ١٤١).

(٦) المغني: ١٩٣ .

(٧) المصدر نفسه: ٢٣٠ .

٩- أبو سعيد البردعي رحمه الله تعالى^(١):

نقل الخبازي قولاً له في موضع واحد، وهو أن تقليد الصحابي واجب يترك به القياس^(٢).

١٠- الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى^(٣):

وقد نقل الخبازي عن الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله قولاً واحداً له، وهو أن الهزل ما لا يراد به معنى أصلاً^(٤).

١١- الإمام الحلواني رحمه الله تعالى^(٥):

ذكره الخبازي في موضع واحد، وهو قوله في الصبي إذا عقل واحتمل الأداء: يجب عليه الإيمان لتحقيق حكمه، وهو الأداء^(٦).

١٢- الإمام السرخسي رحمه الله تعالى:

(١) هو أحمد بن الحسين، فقيه من العلماء، كان شيخ الحنفية بغداد، نسبته إلى بردعة (أو بردعة) بأقصى أذربيجان، ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد وظهر عليه. توفي قتيلاً في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة ٣١٧ هـ. (ينظر: الجواهر المضية: ١٩، ٢٠، والأعلام: ١١٤، ١١٥).

(٢) المغني: ٢٦٧.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ماتريد (محلة بسمرقند)، وله من الكتب: «مآخذ الشرائع» في الأصول. توفي رحمه الله سنة ٣٣٣ هـ بسمرقند. (ينظر: الجواهر المضية: ٢/١٣٠، والفوائد البهية: ١٩٥، والأعلام: ١٩/٧).

(٤) المغني: ٣٩٠.

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة، فقيه حنفي، نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له «الحلواني»، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه «المبسوط» في الفقه و«النوادر» في الفروع، توفي سنة ٤٤٨ هـ ودفن في بخارى. (ينظر: الجواهر المضية: ١/٣١٨، والفوائد البهية: ٩٥، ٩٦، والأعلام: ٤/١٣).

(٦) المغني: ٣٦٤.

وقد ذكره الخبازي في موضع واحد، وهو المسألة السابقة التي ذكر فيها قول الحلواني في الصبي إذا عقل واحتمل الأداء، فأعقبه بقول السرخسي: «الأصح أنه لا يجب — أي الإيمان — ما لم يعتدل حاله بالبلوغ»^(١).

ثانياً: الإمام مالك رحمه الله تعالى^(٢):

ذكر الخبازي من آراء الإمام مالك رحمه الله تعالى في موضعين من كتابه. فقد ذكر قوله في قطع الطريق: الإمام مخير في حد قطاع الطريق بين القتل والصلب كما في الكفارات^(٣)، وحمله الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٤) على الصلابة^(٥).
ثالثاً: الإمام الشافعي رحمه الله تعالى^(٦) وعلماء الشافعية:

(١) المغني: ٣٦٤، ٣٦٥. وراجع: أصول السرخسي: ٢/٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك في المدينة، وكان يعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله والرأي، ولا يفتي أحد ومالك في المدينة، وكان يعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يركب دابة في المدينة، مناقبه كثيرة جداً، جمع الحديث في «الموطأ» وروى له أصحاب الكتب الستة، كانت ولادته سنة ٩٥هـ ووفاته سنة ١٧٩هـ. (ينظر: وفيات الأعيان: ٤/١٣٥ وما بعدها، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي: ١٧ وما بعدها).

(٣) المغني: ٤١٧. وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: ٢/٤٥٥.

(٤) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٥) المغني: ٤٢٢. مذهب الإمام مالك أن الواجب مسح كل الرأس، ووافق بعض أصحابه مذهب

أبي حنيفة والشافعي في أن الفرض مسح بعض الرأس. ينظر: بداية المجتهد: ١/١٢.

(٦) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، المطلبي، أبو عبد الله، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عبد مناف، إليه ينسب الشافعية، كان كثير المناقب جم المفخر منقطع القرين، ولد في غزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤هـ، بعد أن خلف كتاباً كثيرة من أشهرها كتاب «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في الأصول. (ينظر: طبقات الفقهاء: ٤٨ وما بعدها).

وقد سرد آراء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وصرّح باسمه في ثمانية وأربعين موضعاً، منها: نقله عنه أن الأمر يحتمل التكرار^(١)، وأن ما يتصل بالمنهي عنه وصفاً كالربا وصوم يوم النحر، يلحق بما قبح لعينه (لا لغيره)؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل كالأمر^(٢)، وأن اللفظ العام عنده يوجب الحكم فيما يتناوله لا على اليقين لاحتمال الخصوص^(٣). وغير ذلك.

كما نقل الخبازي عن بعض أصحاب الشافعي دون التصريح بأسمائهم في موضعين، فنقل عنهم في باب القياس أن عدالة الوصف بكونه مُحَيَّلاً، والعرض على الأصول احتياط^(٤)، ونقل عنهم في مسألة الاستصحاب جواز إثبات الملك للمفقود في مال مورثه، باعتبار أن الوراثة خلافة فكان بقاء^(٥).
رابعاً: الجمهور:

ذكر الخبازي رأي الجمهور في موضع واحد في باب القياس، وذلك أن الوصف لا يكون حجة إلا بمعنى يُعقل، وهو صلاح الوصف لملائمته العلل المنقولة من السلف، ثم عدالته بكونه مؤثراً في الحكم المعلل^(٦).

(١) المغني: ٣٥. وهو موافق لما ذكره الأمدي: أن «المختار أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل»، خلافاً لعامة كتب الشافعية التي ليس فيها ذكر لاحتمال التكرار عندهم، وإنما تفيد أن الأمر لطلب الماهية فقط، لا للتكرار ولا للمرة، والمرة ضرورية. (ينظر: المستصفي: ٢/٢، والمحصول: ٩٨/٢، والإحكام: ٣٧٨/٢، وجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، مع شرح الجلال المحلي: ٥٩٦/١ وما بعدها).

(٢) المغني: ٧٣.

(٣) المصدر نفسه: ٩٩.

(٤) المغني: ٣٠٢. ومعنى ذلك: أنه موقع في قلب المجتهد خيال صحته، والاحتياط في عرضه على الأصول لسلامته عن النقض.

(٥) المصدر نفسه: ٣٦١.

(٦) المصدر نفسه: ٣٠٢.

خامساً: المعتزلة (١):

ونادراً ما يورد الخبازي مذهب المعتزلة. فقد أشار إلى رأيهم في مواضع قليلة جداً مصرّحاً باسمهم. من ذلك مخالفتهم لأهل السنة في عدم توقف حقيقة الأمر على إرادة الفعل من الأمر (٢)، كما نبّه على رأي المعتزلة في اشتراطهم للنسخ التمكن من الفعل (٣).

سادساً: علماء اللغة:

وقد ينقل الخبازي عن أئمة اللغة والنحو في بعض المواضع من كتابه. ويصرّح بأسماء بعضهم دون البعض. وإليك هذه المواضع:

١- الفراء (٤) ونحاة الكوفة: ونقل عنه احتجاجه لكون (إذا) تصلح للوقت وللشرط على السواء عند نحويي الكوفة،

(١) المعتزلة هم أصحاب واصل بن عطاء، ويسمّون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، ويقولون بخلق القرآن، أي أنه محدث، ويفرّقون بين الذات والصفات، فيقولون: الذات قديمة، أما الصفات فليست كذلك، وأن الله لا يخلق الشرّ والظلم، وأن مرتكب الكبيرة يخلد في النار، والعاصي بين منزلتين، لا هو مؤمن ولا هو كافر، وهم فرق. (ينظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لعبد القاهر البغدادي: ٩٣ وما بعدها، والملل والنحل، للشهرستاني: ٤٢ / ١ وما بعدها).

(٢) المغني: ٢٧. وقد كان ذلك من المعتزلة بناءً على نفيهم للكلام النفسي. (ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري: ١ / ٥١، ٧٠).

(٣) المغني: ٢٥٣. وينظر: المعتمد: ١ / ٣٧٦، والبحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي: ٣ / ١٦٤.

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد (أو بني منقر)، أبو زكرياء، المعروف بالفراء. إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابنه، توفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ. من كتبه «المقصود والممدود» و«المعاني» ويسمى «معاني القرآن». (ينظر: وفيات الأعيان: ٦ / ١٧٦ وما بعدها، والأعلام: ٨ / ١٤٥، ١٤٦).

وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(١).

٢- نحاة البصرة: ونقل قولهم في المسالة السالفة، وهو أن (إذا) عندهم تصلح للوقت فقط^(٢).

٣- أهل اللغة: ونقل عنهم أن (الواو) لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب^(٣).

(١) المغني: ٤٣٢، ٤٣٣ .

(٢) المصدر نفسه: ٤٣٢ .

(٣) المصدر نفسه: ٤٠٧ .

المبحث الثالث

المنهج الخاص للإمام جلال الدين الخبازي في « المغني »

ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : منهجه في إيراد التعريفات.

المطلب الثاني : منهجه في إيراد الأقوال.

المطلب الثالث : منهجه في سوق الأدلة والشواهد.

المطلب الرابع : منهجه في بيان القول الراجح.

المطلب الخامس : منهجه في مناقشة المخالفين.

المطلب السادس : منهجه في ذكر الفروع الفقهية.

المطلب السابع : منهجه في بيان المباحث اللغوية.

المطلب الثامن : منهجه في بيان المباحث الكلامية.

المطلب الأول

منهجه في إيراد التعريفات

من المعلوم أن لكل علم من العلوم مصطلحاته الخاصة به، وعلى عاتق العلماء المختصين يقع كشف معاني هذه المصطلحات وبيان أوجه استعمالها، ليكون الدارس لها — وهو يخوض غمار هذه العلوم — على بينة من أمره ولا يتعد كثيراً عن غايته. ولقد أرسى علماء الأصول الأسس التي بنوا عليها معاني مصطلحاتهم، مراعين في ذلك قواعد علم المنطق.

وقبل بيان التعريف الذي يورده الإمام الخبازي، أود أن أنبه على أني لم أجده يحيل التعريف إلى كتاب آخر له أو لغيره، كما لا يذكر صاحب التعريف، بل يكتفي بذكر التعريف دون أن ينسبه إلى معرّف.

إذا عرفنا هذا، فإن المعرّف لأي مصطلح فقهي أو أصولي، يجب عليه أن يرجع

إلى أصل وضع الكلمة في اللغة ليجد معنى اللغة في المعنى الاصطلاحي. والخبازي لم يكن مهتماً بتعريف المصطلح لغوياً، واكتفى في الغالب بالتعريف الاصطلاحي، إلا في مواضع قليلة جداً نجده يذكر التعريف اللغوي للمصطلح أيضاً. وهو لا يذكر للمصطلح إلا تعريفاً اصطلاحياً واحداً.

ومن جانب آخر نجده يعزف عن تعريف بعض المصطلحات والمبادئ الأصولية، وقد يستغني عنه بضرب مثال توضيحي. وسأذكر أمثلة لهذه الحالات تباعاً:

أولاً: إيراد التعريف اللغوي والاصطلاحي:

١- قال في تعريف العزيمة: «العزيمة لغةً هو: القصد البليغ، ولهذا صار يميناً، وفسرُوا العود: بعزم الوطية في آية الظهار. وفي الشرع: عبارة عما شرع غير متعلق بالعوارض. سُمي بها لوكادة سببها وهو ألوهيته تعالى» (١).

٢- وقال في تعريف الواجب: «الواجب من الوجوب وهو السقوط. سُمي به لسقوطه عنا علماً أو لسقوطه علينا عملاً. ويحتمل أنه من الوجبة وهي الاضطراب. سُمي به لأنه مضطرب بين الفرض والنفل، وبين أن يلزمنا وأن لا يلزمنا، فلزمنا عملاً لا علماً. وفي الشرع: اسم لما لزم بدليل فيه شبهة» (٢).

٣- وفي تعريف القياس قال: «القياس هو التقدير لغةً. يُقال قَس النعل بالنعل أي قدره به واجعله نظير الآخر. والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل سمّوا ذلك قياساً، لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة» (٣).

(١) المغني: ٨٣. وينظر تعريف الفرض لغةً واصطلاحاً في الصفحة نفسها.

(٢) المصدر نفسه: ٨٤.

(٣) المصدر نفسه: ٢٨٥.

ثانياً: إيراده التعريف الاصطلاحي فقط:

وهذا هو الغالب على منهجه رحمه الله تعالى، ومن أمثلة ذلك:

١- قال في تعريف الخاص: «وهو كل لفظ وُضع لمسمى معلوم على الانفراد، ينتظم خصوص الجنس والنوع والفرد، يتناول المخصوص قطعاً بحيث لا يحتمل زيادة البيان؛ لأنه بين في نفسه»^(١).

٢- وقال في تعريف النص: «ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى في المتكلم»^(٢).

٣- وفي تعريف المعارضة يقول: «وهي تقابل الحجّتين على السواء في حكمين متضادّين في محل واحد في حالة واحدة»^(٣).

وغير ذلك من المصطلحات التي يذكر معناها عند الأصوليين ولا يذكر معناها عند أهل اللغة.

ثالثاً: إهمال التعريف مطلقاً:

ولعل شيخنا الخبازي رحمه الله تعالى ترك تعريف بعض المصطلحات الأصولية لاعتقاده بوضوحها. فقد ترك تعريف السنة بوصفها المصدر الثاني لأحكام الشريعة، مكتفياً بتعريفه لها في موضع سابق تعريفاً عاماً يقرب من معناها اللغوي، وذلك بوصفها أحد أنواع العزيمة قائلاً: «السنة: الطريقة المسلوكة في الدين»^(٤). أما عند كلامه على الحجج الشرعية فقد شرع في بيان أنواعها رأساً^(٥). كما أغفل تعريف

(١) المغني: ٩٣.

(٢) المصدر نفسه: ١٢٥.

(٣) المصدر نفسه: ٢٢٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٨٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١٨٩ وما بعدها.

الإجماع وبدأ ببيان حجتيه^(١)، مع أنه ذكر تعريف ما هو أوضح منهما وهو الكتاب العزيز^(٢).

كما أعرض عن تعريف الأهلية بنوعيتها^(٣).

ولقد وجدت الخبازي رحمه الله تعالى يكتفي أحياناً بالتمثيل للمصطلح الأصولي إذا رأى أن المراد منه لا يستبين إلا بالمثال أو أن التمثيل يغني عن التعريف، ومن هذا القبيل:

١ - قوله في بيان التغيير: «وأما بيان التغيير، فنحو التعليق والاستثناء، وإنما يصح بشرط الوصل»^(٤).

٢ - وقوله في المناقضة^(٥): «وأما المناقضة فمثل قولهم في الوضوء والتيمم: إنهما طهارتان، فكيف افرقتا في النية؟ يتقضى بغسل الثوب والبدن، فيُضطرّ إلى بيان وجه المسألة، وهو أن الوضوء تطهير حكمي لأنه لا يُعقل في المحل نجاسة، فكان كالتييمم في شرط النية لتحقيق التعبد»^(٦).

(١) ينظر: المغني: ٢٧٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٨٥.

(٣) وهما أهلية الوجوب وأهلية الأداء. ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٢ وما بعدها.

(٤) المغني: ٢٤١.

(٥) تتفق كلمة الأصوليين على أن المناقضة أو النقض هو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود العلة. (ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي: ٢ / ٦٦٠، والبرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني: ٢ / ٦٣٤، والمحصول: ٥ / ٢٣٧، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: ٤ / ٦٢، ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين الأسنوي: ٣ / ١٠٦).

(٦) المغني: ٣١٨، ٣١٩.

المطلب الثاني

منهجه في إيراد الأقوال

لم يسر الخبازي على وتيرة واحدة في نقل أقوال العلماء، بل نجده يصرح بأسمائهم أحياناً، وفي بعض الأحوال لا يصرح بها، وقد لا يحصر كل ما قيل من آراء في المسألة الواحدة، كما أن نقل الأقوال قد لا يكون دقيقاً. وسأبين ذلك بإيجاز فيما يأتي:

أولاً: التصريح باسم صاحب القول:

لاريب في أن ذكر اسم صاحب الرأي المنقول كثيراً ما يبسر على الباحثين عملهم، وقد وجدت الخبازي متبعاً لهذا الأسلوب في النقل عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي - رحمهم الله تعالى -.. ولم أجد ذلك فيمن دونهم من الأئمة الذين حصرت المواضيع التي صرح بأسمائهم فيها في المبحث الثاني عند الكلام على مصادر الكتاب، والتي بدت قليلة، وهي بمثابة أمثلة لما نقوله هنا فلا حاجة بنا إلى تكرار سردها هنا.

ثانياً: إبهام صاحب القول:

وهذا كثير في كتاب (المغني). فيذكر أقوالاً للعلماء بقوله: «عند البعض، قال بعضهم، وقال آخرون، وقيل» إلى غير ذلك من الألفاظ. وللتدليل على هذا أذكر الأمثلة الآتية:

١- قال في باب الأمر: «ثم الأمر المطلق أي المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب أو العدم للإباحة عند البعض، وللندب عند الآخرين، وللوجوب عندنا...»^(١).

(١) المغني: ٣٠، ٣١.

٢- وختم الكلام على متابعة الصحابة رضي الله تعالى عنهم في باب البيان بقوله: «وإن ظَهَرَ فتواه — أي التابعي — في زمن الصحابة - رضي الله عنهم — يجوز تقليده عند بعض مشايخنا دون البعض»^(١). ولم يسم لنا هؤلاء المشايخ من الحنفية.

٣- وفي باب النهي قال: «وعند بعضهم: لا حكم للأمر والنهي في الضد؛ لأنه مسكوت عنه. وعند بعضهم: الأمر بالشيء يوجب كراهة ضده»^(٢). دون أن يصرح لنا بأصحاب هذين المذهبين.

٤- وقال في باب القياس: «ثم قيل: النصوص غير معلولة إلا بدليل. وقيل: هي معلولة بكل وصف»^(٣). ولم يصرح بالقائلين.

ثالثاً: حصر الآراء في المسألة الواحدة:

ذكرنا فيما مضى أن الخبازي رحمه الله نهج منهج الاختصار والإيجاز في كتابه بشكل واضح. وهذا ما حمله على الاختصار على الأقوال المشهورة التي تشكل عماد المسألة الأصولية الواحدة، تاركاً قولاً آخر أو تفصيلاً فيها لا يتناسب ومنهج الاختصار الذي توخاه. هذا هو الغالب على منهجه في المغني كما يتضح من المثالين الآتين:

أ- مسألة (الأمر بعد الحظر): ذكر في هذه المسألة مذهب الحنفية فقط، فقال: «والأمر بعد الحظر وقبله سواء ...»^(٤). أي أنه للوجوب، وهذا قول عامة الحنفية

(١) المغني: ٢٧١.

(٢) المصدر نفسه: ٦٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢٨٦.

(٤) المصدر نفسه: ٣٢.

ومتقدمي المالكية والأصح عند الشافعية، والحقيقة أن هناك رأيان آخران لعلماء الأصول في هذه المسألة^(١):

أحدهما: إن الأمر بعد الحظر للإباحة. وهو رأي الشافعي وبعض المالكية والحنابلة.

والآخر: وهو التفصيل الذي قال به بعض الحنفية، وحاصله أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى الحكم الذي كان قبله من وجوب أو غيره.

ب — مسألة (كون الإجماع ناسخاً أو لا): فبعد أن ذكر مذهب الجمهور في أن القياس لا يصلح ناسخاً، ذكر مذهبهم في أن الإجماع كذلك لا يصلح ناسخاً، بقوله: «وكذا الإجماع عند أكثرهم...»^(٢). وقد تغاضى عن خلاف عيسى بن أبان وبعض المعتزلة في ذلك^(٣).

رابعاً: الدقة في النقل: اتسم منهج الخبازي العام بالدقة في نقل الآراء في المسائل التي أوردتها. لكنني وجدته في مواضع ضئيلة جداً لم يكن بالدقة الكافية، ولا سيما في النقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. وتلك المواضع هي:

أ — نقل عن الشافعي رحمه الله أن الأمر يحتمل التكرار^(٤)، وهذا مخالف لعامة كتب الشافعية التي ليس فيها ذكر لاحتمال التكرار عندهم، وإنما تفيد أن الأمر لطلب الماهية فقط، لا للتكرار ولا للمرة،

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الحنبلي: ١ / ٢٥٦، والإحكام للآمدي: ٣٩٨ / ٢، وشرح تنقيح الفصول: ١٣٩، ونهاية السؤل: ٤٧ / ٢، وشرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني: ١ / ٢٩٤، ومسلم الثبوت، لمحج الله بن عبد الشكور: ٣٧٩ / ١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران: ١١٠.

(٢) المغني: ٢٥٥.

(٣) ينظر: كشف الأسرار: ٣ / ٢٦٢.

(٤) ينظر: المغني: ٣٥. وهو موافق لما ذكره الآمدي في (الإحكام: ٢ / ٣٧٨) بقوله: «المختار أن

والمرة ضرورية^(١).

ب- نسب إلى الشافعي رحمه الله أن الأمر المطلق عن الوقت يوجب الأداء على الفور^(٢). مع أن عامة كتب الشافعية لا تؤيد نسبة القول بالفور إلى الشافعي^(٣).

ج — في تناول الخاص المخصوص قطعاً قال رحمه الله: « قال علماؤنا رحمهم الله: الثلاثة اسم خاص لعدد معلوم في قوله تعالى ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾^(٤)، ولو حُمِلَتْ عَلَى الْأَطْهَارِ لانتقص عن الثلاثة؛ لأنها لا تزداد إجماعاً، فيترك الخاص »^(٥).

وفي دعوى الإجماع نظر؛ لأن الإمام الكبير ابن شهاب الزهري^(٦) اختار أن الطهر الذي وقع فيه الطلاق لا يعتد به فيجب عليها العدة بثلاثة أطهار آخر كوامل^(٧).

المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل «.

(١) ينظر: المستصفى: ٢/٢، والمحصول: ٢/٩٨، وجمع الجوامع مع شرح المحلي: ١/٥٩٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: المغني: ٤٠.

(٣) لذا اختار الغزالي والآمدني والرازي عدم اقتضاء الأمر الفور. ينظر: التبصرة: ٥٢، والمستصفى: ٩/٢، والمحصول: ٢/١١٣ وما بعدها، والإحكام: ٢/٣٨٨.

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٥) المغني: ٩٣.

(٦) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، فُرشي ينتهي نسبه إلى زهرة بن كلاب، ويُعد من صغار التابعين لأنه لقي بعض الصحابة وكان أكثر أخذَه عن التابعين، شهد له العلماء بالعلم والفضل والنبيل وكان حجة في الفقه والحديث، حتى انتهت إليه رياضة الحديث في زمانه، أخذ عنه مالك علم الحديث ولازمه زمناً طويلاً. توفي سنة ١٢٤ هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني: ٩/٤٤٥ وما بعدها، وشذرات الذهب: ١/١٦٢، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: ١/١٠٨ وما بعدها).

(٧) ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر: ٦/١٤٩.

المطلب الثالث

منهجه في سوق الأدلة والشواهد

لم ينتهج الخبازي منهجاً موحداً في ذكر الأدلة والشواهد، وسابن ذلك بإيجاز.

أولاً: منهجه في سوق الأدلة:

الغالب الذي انطبع به منهج الخبازي في سرد الأدلة هو اختصار ما يسوقه منها بحيث يدرك القارئ إظهاره لخلاصة الدليل. ونحن لا يعيننا في هذا المطلب ضرب أمثلة للأدلة النقلية والعقلية التي أوردها الخبازي رحمه الله في كتابه. بل الذي يعيننا كيفية سرد هذه الأدلة. وقد وجدته رحمه الله يذكر دليل مذهبه ويعرض عن ذكر أدلة المخالفين فضلاً عن إهمال رأي المخالف أحياناً، وقد يذكر الدليل مع المذهب، وقد يذكر أدلة المذاهب بعد سرده لها، وسأكتفي بمثال واحد لكل من هذه الحالات تجنباً للإطالة التي يقتضيها طول النصوص.

أ— ذكر دليله وترك دليل الخصم:

قال في باب الأمر: «ثم الأمر المطلق أي المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب أو العدم للإباحة عند البعض، وللندب عند الآخرين، وللوجوب عندنا، وذلك لوجهين: أحدهما، أن ترك الأمر معصية، قال الله تعالى: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾^(١)، والعصيان سبب استحقاق العقاب بالنص. والثاني، أن «أمر» فعل متعدٍ لازم «اتَّمَرَ»، والمتعدي بدون لازمه محال، كالجمع بدون الاجتماع، والجرح بدون

(١) سورة طه: من الآية (٩٣).

الانكسار.....»^(١).

ب - ذكر الدليل مع كل مذهب:

قال في العام: «وحكمه: التوقف عند بعض الفقهاء؛ لأنه مجمل فيما أريد به لاختلاف أعداد الجمع، إذ الثلاثة وما فوقها جمعٌ حقيقةً. وعند بعضهم يثبت به أخص الخصوص للتيقن به. وعند الشافعي - رحمه الله - يوجب الحكم فيما يتناوله لا على اليقين لاحتمال الخصوص. وعندنا يوجب الحكم فيما يتناوله يقيناً؛ لأن الصيغة متى وُضعت لمعنى، ذلك المعنى لازم له حتى يقوم الدليل بخلافه..»^(٢)

ج - ذكر أدلة المذاهب بعد ذكر المذاهب جميعها:

قال في نسخ الكتاب بالسنة والعكس: «ويجوز نسخ أحدهما بالآخر عندنا. وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٤). ولأن ذلك مدرجة إلى الطعن. ولنا أن الوصية للوالدين والأقربين نُسخت بقوله عليه السلام: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية للوارث»^(٥).

(١) المغني: ٣٠ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه: ٩٩ وما بعدها.

(٣) سورة يونس: من الآية (١٥).

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٠٦).

(٥) سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث: ١١٤/٣، رقم الحديث (٢٨٧٠)، وقال عنه الألباني: (حسن صحيح)، وسنن الترمذي: باب ما جاء لا وصية لوارث: ٥٠٤/٣، رقم الحديث (٢١٢٠)، وسنن النسائي: كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث: ٢٤٧/٦، رقم الحديث (٣٦٤١)، وصححه الألباني.

والتوجه إلى بيت المقدس ثابت بالسنة^(١) فنسخ بآية التولية^(٢) «(٣)» .

ثانياً: منهجه في سوق الشواهد:

استشهد الخبازي بالكتاب والسنة وغيرهما من الكلام المتعارف. ومعلوم أن فائدة الشواهد تقرير ما يبدو بعيداً عن تمام الاستيعاب وتوضيحه للأذهان بحيث يجعله في إطار قريب منها. وقد رأيت الخبازي يسرد الشواهد ليبرهن صحة ما استشهد عليه، وهذا هو الغالب على شواهد. وقليلاً ما يسرد شواهد متذرعاً بها للرد على المخالفين تنقيصاً لوزن ما ذهبوا إليه. وإليك مثالان لكل حالة:

أولاً: ما استشهد به عموماً:

أ- قال رحمه الله في باب البيان: «أما بيان التقرير، فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص. كقوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ (٥) . وقوله: أنت طالق، وأنت حرّ، ولفلان

(١) وهو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله = وسلم يحب ان يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه نحو الكعبة » (صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان: ٨٨ / ١، رقم الحديث (٣٩٩)، وسنن الترمذي: باب ما جاء في ابتداء القبلة: ٤٤٤ / ١، رقم الحديث (٣٤٠)، وسنن النسائي: كتاب القبلة، باب استقبال القبلة: ٦٠ / ٢، رقم الحديث (٧٤٢).

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ لَكُمْ وَيَسْتَبِقُ الْبِقَاعَ ﴾ (سورة البقرة: من الآية ١٤٤ والآية ١٤٩ والآية ١٥٠).

(٤) المغني: ٢٥٥، ٢٥٦.

(١) سورة الحجر: الآية (٣٠).

(٢) سورة الأنعام: من الآية (٣٨).

عندي درهم، إذا قال: عنيت به الطلاق عن النكاح، والحرية عن الرق، والوديعة؛ لكونه مقررًا لما اقتضاه ظاهر الكلام، فيصح موصولاً ومفصلاً»^(١).

فقد استشهد بالكتاب الكريم والكلام المتعارف ليكونا علامة على صحة تعريفه لبيان التقرير.

ب- وقال في اقتضاء النص: «وإن كان محذوفاً فقدّر مذكوراً انقطع الحكم عن المذكور الأول، كقوله تعالى: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾^(٢)، ﴿ وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ ﴾^(٣). وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»^(٤)»^(٥).

فهنا استشهد بالسنة الشريفة فضلاً عن الكتاب العزيز لصدق ما ذكره.

ثانياً: ما استشهد به للرد على المخالفين:

أ- قال في متابعة الصحابة رضي الله عنهم: «قال الكرخي - رحمه الله -: لا يُقَلَّدُ الصحابي فيما يُدرك بالقياس لاستواء الرأيين في الاحتمال. وقال الشافعي - رحمه الله - في الجديد: لا يُقَلَّدُ أصلاً. وقال أبو سعيد البردعي - رحمه الله -: تقليد الصحابي واجب يُترك به القياس، وعليه أدركنا مشايخنا رحمهم الله. كفضية المضمضة في الجنابة، وعدم انتقاض الطهارة بما لم يسيل من الدم، تركنا القياس فيهما

(١) المغني: ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) سورة يوسف: من الآية (٣٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٩٣).

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ١/٦٥٩، رقم الحديث (٢٠٤٣)، بلفظ (إن الله قد تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وصححه الألباني، وصحيح ابن حبان: باب فضل الأمة: ١٦/٢٠٢، رقم الحديث (٧٢١٩).

(٥) المغني: ١٥٨.

بقول^(١) ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وعدم ما نعية قليل الإغماء من القضاء بفعل^(٣) عمار رضي الله عنه^(٤) «(٥)».

ب- وقال تأييداً لمذهب الحنفية في عدم عموم المقتضى ورداً لما نقله عن الشافعي من نقيض ذلك: «فلا يصح نية التخصيص فيما ثبت اقتضاءً، كقوله: إن أكلتُ أو شربتُ أو لبستُ فعبده حرّ. وكذا لو قال: إن اغتسل، ونوى تخصيص الفاعل بدون ذكره، أو نوى تخصيص المكان في قوله: إن خرجتُ وكذا في قوله: اعتدي، لا تصح نية الثلاث والبائن. وكذا في قوله: أنت طالق^(٦)»^(٧).

(١) لم أعر على قول ابن عباس هذا في كتب الحديث.

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، وُلِدَ في مكة سنة ٣ قبل الهجرة، حبر الأمة وترجمان القرآن، أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه، كان الخلفاء يجلسون له، شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين، وقد كفّ بصره آخر عمره، توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ وقيل ٦٩ هـ. (ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٧٦/٥ وما بعدها).

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه أن عمار بن ياسر رُمي، فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلّى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. (مصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه: ٤٧٩/٢، رقم الحديث (٤١٥٦)).

(٤) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان مولى بني مخزوم، شهد بدرًا والمشاهد كلها، قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة ٣٧ هـ، وهو ابن ٩٣ سنة. (ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني: ١/١٣٩، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني: ٤/٤٧٣ وما بعدها).

(٥) المغني: ٢٦٦ وما بعدها.

(٦) أي قال ذلك ناويًا الثلاث فكذلك لا يعمل بنبته فيقع به طلاقة رجعية.

(٧) المغني: ١٥٩، ١٦٠.

المطلب الرابع

منهجه في بيان القول الراجح

المتتبع لكتاب المغني يجد أن للخبازي منهجاً رائعاً في إبداء رجحان مذهبه غلب على كتابه. فلم يكن يصرّح بالرأي الراجح، بل كان يبين ذلك للقارئ من خلال تضييق مذهب الخصم عند مناقشة الأدلة. غير أن هذا لا يمنعه من التصريح ببيان القول الراجح في مواضع معدودة من الكتاب، وذلك بتعبيرات متنوعة يستفاد منها معنى الترجيح. وسأشير لك إلى تلك العبارات والصيغ المتنوعة التي استعملها في بيان القول الراجح مع التمثيل لها:

١ - فاسد:

وقد عبّر بالفساد في ستة مواضع، منها ثلاثة في المثال الآتي:
قال في باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم: «ومن الناس من عمل في النصوص بوجوهٍ أُخر، هي فاسدةٌ عندنا»^(١)، ثم شرع في بيان تلك الوجوه ومناقشتها بالأدلة وعبّر بالفساد أيضاً في موضعين أثناء المناقشة^(٢).
وأما المواضع الثلاثة الأخر فقد كانت عند مناقشة أدلة المخالف، ومنها على سبيل المثال:

قوله في باب الأمر: «واستدل الشافعي — رحمه الله — بتعيين الأصل على الوصف، وهذا فاسد؛ لأن الإمساك متنوع بأصله، متعين بوصفه، والمتعين هو الذي يصاب بالإطلاق دون المتنوع»^(٣)

(١) المغني: ١٦٤.

(٢) المصدر نفسه: ١٦٤ — ١٨٢.

(٣) المغني: ٥٠. وينظر باقي الأمثلة في ص ٢٣٩، ٣٥٧.

٢- الصحيح، الصحيح من المذهب، الصحيح عندنا، الأصح:

واستعمل هذه الصيغ في عشرة مواضع، منها:

أ- بعد أن سرد الأقوال في أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما ليس بسهو ولا طبع، قال: «والصحيح ما قاله الجصاص — رحمه الله —: إن ما علمنا من أفعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقعا على جهة نقتدي به في إيقاعه على تلك الجهة، وما لم نعلمه على أي جهة فعله، فلنا فعله على أدنى منازل أفعاله وهي الإباحة لأن الاتباع أصل»^(١).

ب- قال في باب الأمر: «ثم الأمر المطلق عن الوقت كالأمر بالزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات وقضاء رمضان، لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهبنا. خلافاً للشافعي وأبي الحسن الكرخي رحمهما الله»^(٢).

وواضح أن الخبازي أراد بهذه الصيغة الوجه الراجح من المذهب الحنفي في إشارة منه إلى أن هناك خلافاً داخل المذهب.

ج- قال في باب البيان: «ومما يتصل بالسنن بيان طريقة رسول الله — عليه السلام — في إظهار أحكام الشرع بالاجتهاد. واختلفوا فيه: قال بعضهم: له الوحي الخالص، وإنما الرأي والاجتهاد حظ أمته. وقال بعضهم: كان له العمل في أحكام الشرع بالرأي والوحي جميعاً. والصحيح عندنا أنه — عليه السلام — كان يعمل بالاجتهاد إذا انقطع طعمه عن الوحي فيما ابتلي به.....»^(٣).

د- وقال في باب البيان أيضاً: «ويجوز نسخ الأثقل بالأخف، وكذا عكسه في

(١) المصدر نفسه: ٢٦٣. وينظر باقي الأمثلة في ص ٣٧٤، ٣٣٥، ٢٦٥، ٢٠٢.

(٢) المصدر نفسه: ٤٠ وما بعدها. وينظر المثال الآخر في ص ١٨٥.

(٣) المغني: ٢٦٣، ٢٦٤. وينظر المثال الآخر في ص ١٩٣.

الأصح»^(١).

وواضح أن لفظ (الأصح) يشعر القارئ بأن القول المقابل له صحيح والقول به جائز لكنه دون القول الأصح في القوة، ولا يشدد النكير على من تمسك بالقول المقابل للأصح، بل غاية ما في الأمر أنه يكون تاركًا للأولى.

٣- قيل:

وقد يعرف القول الراجح عن طريق المفهوم، وذلك بإتيانه صيغة التمرىض (قيل) ليُفهم منها أن الرأي المقابل هو الراجح أو الأقوى. وقد استعمل هذا الأسلوب في سبعة مواضع، اثنان منها يتعلقان بمسائل أصولية، أذكر منهما: قوله في باب البيان: «ومما يتصل بسنن نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - شرائع من قبله. قيل: لا تلزمنا؛ لقوله تعالى: *چ گ گ گ گ گ س*»^(٢). وقيل: تلزمنا إلا ما نُسخ بشريعتنا؛ لقوله تعالى: *چ ئو ئو چ*»^(٣)»^(٤).

٤- ضعيف:

واعتمد هذه الصيغة في موضع واحد، وذلك بعد أن بين فساد الرأي القائل بأن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم، وأفسد استدلالات أصحابه، عاد ليؤكد

(١) المصدر نفسه: ٢٥٧. ولا يفوتني أن الخبازي أورد صيغة (الأصح) في ص ٣٦٤ نقلاً عن السرخسي في فصل بيان الأهلية، ولكونه ليس من مقول الخبازي وترجيحه بل من ترجيح السرخسي كما صرح هو، فلم أجعله في متن البحث.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٤٨).

(٣) سورة الأنعام: من الآية (٩٠).

(٤) المغني: ٢٦٤، ٢٦٥. وينظر المثال الآخر في ص ٢٨٦. وأما باقي الأمثلة ففي أربعة فروع فقهية في ص ١٩٥ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٨.

ضعف هذه الرأي قائلاً: «فلو تأملت وجدت أكثر تمسكات الخصوم ضعيفاً»^(١).

٥- تناقض:

وقد وجدته اتبع هذا الأسلوب في موضع واحد. فبعد أن بين فساد بعض وجوه الوقوف على أحكام النظم، وشرع في الكلام على حمل المطلق على المقيد في معرض الرد على الإمام الشافعي، قال: «والشافعي - رحمه الله - لم يجعل صوم كفارة اليمين على الظهار والقتل، وهذا منه تناقض»^(٢).

٦- غلط:

وقد استعمل هذه الكلمة في موضع واحد، وذلك في باب الإجماع. قال رحمه الله: «وقال بعضهم: لا بد للإجماع من جامع آخر مما لا يحتمل الغلط. وهذا غلط؛ لأن إيجاب الحكم به قطعاً ليس من قبيل دليله»^(٣).

٧- باطل:

ونجد هذا اللفظ في موضعين من كتابه. فقد نصّ في فصل الاستصحاب على أن «الاحتجاج بلا دليل جعله بعضهم حجة للنافي على خصمه. وهذا باطل»^(٤).

٨- الأصل:

ولفظ الأصل من الألفاظ التي اصطلح الفقهاء والأصوليون بها على الراجح. وقد أوردها الخبازي في موضع واحد، وذلك عند الكلام على تعارض المثبت والنافي في باب السنة. فبعد أن ذكر اختلاف قول الحنفية وعملهم في المسألة، قال: «والأصل في

(١) المصدر نفسه: ١٨٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٧٦.

(٣) المصدر نفسه: ٢٧٧.

(٤) المصدر نفسه: ٣٥٣. وينظر المثال الآخر عند مناقشة مذهب الشافعي، والذي عبّر فيه بصيغة (والذي يبطل مذهبه) في ص ٢٤٢.

ذلك أن النفي متى عُرِفَ بدليله، يعارض المثبت، وإلا فلا»^(١).

٩- عليه أدر كنا مشايخنا:

وهذا الأسلوب دون الأساليب السالفة في التصريح بالقول الراجح. فقد يذكر أن قولاً من الأقوال المعروضة هو الذي أدرك عليه مشايخه، للدلالة على رجاحة هذا القول، سواء كانت هذه الأقوال للحنفية وغيرهم. وقد وجدت ذلك في موضع واحد من كتابه. فقد سرد الأقوال في تقليد الصحابة رضي الله عنهم قائلاً: «قال الكرخي - رحمه الله -: لا يُقَلَّدُ الصحابي فيما يُدرك بالقياس لاستواء الرأيين في الاحتمال. وقال الشافعي - رحمه الله - في الجديد: لا يُقَلَّدُ أصلاً. وقال أبو سعيد البردعي - رحمه الله -: تقليد الصحابي واجب يُترك به القياس، وعليه أدر كنا مشايخنا رحمهم الله»^(٢).

١٠- ذكر الجمهور للدلالة على رجاحة القول:

وهذا الأسلوب كسابقه. فإذا اتضح للقارئ أن القائلين بأحد الأقوال هم الأكثر مقارنةً بالقائلين بالقول المقابل، وأخذ يدعم قول الأكثر، تيقن لديه أن الأخير هو المرجح لدى المصنّف. ومثاله في موضع واحد من باب القياس، وهو قوله: «واختلفوا في دلالة كون الوصف علة: قال أهل الطرد: مجرد الاطراد من غير معنى يُعقل؛ لأن علة الشرع أمارات. وزاد بعضهم: العدم عند العدم؛ لأن الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقاً. وزاد بعضهم: قيام النص في الحالين ولا حكم له ليُعلم أن الحكم بوجود علة لا بصورة النص،. وقال الجمهور: لا يصير حجة إلا بمعنى يُعقل، وهو صلاح الوصف لملائمته العلة المنقولة من السلف»^(٣).

(١) المصدر نفسه: ٢٣٢.

(٢) المغني: ٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) المصدر نفسه: ٣٠٠ وما بعدها.

المطلب الخامس

منهجه في مناقشة المخالفين

من منهج الخبازي رحمه الله الدفاع عن المذهب الحنفي مع شيء من التعصب، وذلك واضح من طريقة تأليف الكتاب التي اعتمدت فروع المذهب أساساً له. ولقد ذكرنا فيما سبق أنه رحمه الله كان قد توخى الاختصار في المغني. وهذا يدعوه إلى تحاشي الاسترسال في إيراد المناقشات والإيجاز فيها ما أمكن. غير أن المتفحص للمغني يجد في المواضيع التي يراعي فيها مؤلفه مناقشة المخالفين مدى طول نفسه فيها واستخدامه علم الجدل والمناظرة، فيعرض آراءهم ويحللها ويردها إلى أصولها ويشخص علة ضعفها ما جعل أسلوبه يتسم بروح النقد مع تجنّب الألفاظ الشديدة والعبارات القاسية.

وتأكيداً لك أسوق المثال الآتي:

قال في باب البيان: «واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء. قال الشافعي — رضي الله عنه —: يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص. وعندنا الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى، فيكون تكلماً بالباقي بعده؛ لأنه استخراج، واستخراج بعض الحكم بعد ثبوته ليس في وسعه، فيكون استخراج بعض نص الحكم على سبيل البيان، فصارت العشرة عند استثناء الخمسة اسماً للخمسة لا غير. ولأن ما يمنع بطريق المعارضة يستقل بنفسه كدليل الخصوص، أو يستوي فيه الكل والبعض كالنسخ. ولا يقال: إنما لا يصح استثناء الكل لأنه رجوع؛ لأنه فيما يصح الرجوع لا يصح أيضاً كالوصية. يحققه أنه لا إفادة لبعض الجملة حتى تتم كما لا إفادة لبعض الكلمة حتى تنتهي. فقولنا: «مسلمون» هذا التركيب وُضع للجمع، لا بطريق أن المسلم عند التركيب يفيد ما أفاد حالة الانفراد.

والذي يبطل مذهبه أن سقوط الحكم بالمعارضة يوهم الكذب في الخبر في نحو قوله تعالى: ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(١) و ﴿ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾^(٢). فالخمسين تعرّض للعدد المثبت بالألف، لا لحكمه مع بقاء الألف؛ لأن الألف متى بقيت ألفاً لم تصلح اسماً لما دونها. بخلاف العام كاسم «المشركين» إذا خصّ منه نوع كان الاسم واقعاً على الباقي بلا خلل.

استدل الشافعي — رحمه الله — بقول أهل اللغة: إن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي. ولأن قولنا: «لا عالم إلا زيد» لو لم يكن نصّاً على عالمية زيد لم يُعرف كونه عالمًا، بل انتفاء العلم عن غيره لا غير. وبمثله يقول في كلمة التوحيد: إنها نفي للألوهية عن غير الصانع لا غير. وكذا قوله تعالى: ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٣) تقديره: إلا قليلاً لم يشربوا، إلا أنه لم يُذكر اختصاراً.

قلنا: يُعرف كون زيد عالمًا بهذه الصيغة؛ لأن الاستثناء كالغاية فينتهي عدم العالمية بزيد فيكون عالمًا ضرورة. وكذا في كلمة التوحيد إثبات الألوهية لله تعالى لكن بطريق الإشارة. وإنما اختير في التوحيد جلا إله إلا الله؛ ليكون الإثبات إشارةً والنفي قصدًا؛ لأن الأصل في التوحيد تصديق القلب، فاختر في البيان الإشارة، رعايةً للتناسب. ولأن المهم في التوحيد نفي الشريك إذ لا ينكره أحد.^(٤)

ومن هذا المثال يتضح لنا أن الخبازي رحمه الله تعالى كان صريحاً في الرد على

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٤٩).

(٢) سورة العنكبوت: من الآية (١٤) ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٤٩).

(٤) المغني: ٢٤١ وما بعدها. ومن ذلك أيضاً ما مثلت به في المطلب السابق من قوله في باب معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم: «ومن الناس من عمل في النصوص بوجوهٍ آخر، هي فاسدةٌ عندنا»، ثم شرع في بيان تلك الوجوه ومناقشتها بالأدلة. (المغني: ١٦٤ وما بعدها).

المخالفين. لكن الذي يقرأ كتابه يظهر له أساليب أُخر في الرد على مخالفيه اتّسمت بافتراض الأسئلة والرد عليها حيناً، وبالتعريض حيناً آخر. وإليك توضيح ذلك في الفقرتين الآتيتين مع مثال لكل منهما:

أولاً: رد الأسئلة المقدرة:

وقد أخذ هذا الأسلوب مساحة من كتابه جعله في الدرجة الثانية بعد أسلوب التصريح. فقد يأتي أثناء عرضه للقواعد الأصولية بإشارات هي في الواقع رد على أقوال أو إجابة على أسئلة مقدرة أو إشكالات. وليس هذا من خصوصيات منهجه، بل هو دأب العلماء جميعاً. فتارةً يفترض السؤال فيقول: (فإن قيل....)، ويجيب بقوله: (قلنا....)، وتارةً يتكلم بعبارات يُفهم منها أنها جواب على تساؤل قد يدور في ذهن الخصم. ولتوضيح ذلك أسوق لك مثالين:

أ- في حديثه حول العمل باستصحاب الحال وكلامه فيما ثبت بقاؤه بلا دليل، افتراض سؤالاً يدور في خاطر المخالف، فقال: «فإن قيل: بقاء الحكم قبل أن يظهر ناسخه إن لم يكن مقطوعاً به في حياته عليه السلام، لم يبق النصوص حجة حينئذ»^(١). وأجاب عليه قائلاً: «قلنا: بقاء الحكم بعد الأمر إنما يكون باستصحاب الحال، كبقاء حياة المفقود، إلا أن الواجب علينا العمل بما ظهر عندنا، لا بما غاب عنا، فقبل ظهور الناسخ يلزمنا العمل به، ولكن إنما يصح التمسك به لإثبات الحكم ابتداءً، فأما لبقاء الحكم أو لنفي الناسخ فلا.»^(٢)

ب- ذكر في باب وجوه استعمال النظم أن الاتصال بين العلة والمعلول يوجب إطلاق كل منهما على الآخر مجازاً، ولأجل عموم الاستعارة للجانبين مثل له بمسألة: إذا قال: إن اشترت عبداً فهو حر، فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر،

(١) المغني: ٣٥٩.

(٢) المصدر نفسه: ٣٥٩، ٣٦٠.

فإن حكمه عتق هذا النصف. بخلاف ما لو قال: إن ملكت، فإنه لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه^(١).

ثم أردف ذلك بقوله: «فأما الملك فليس بلازم للشراء فكيف الغنى؟ فإن عنى بأحدهما الآخر تعمل نيته في الموضوعين، لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يُصدّق في القضاء»^(٢). فكأن هذا النص قد أجاب به على إشكال مقدّر تقديره: أن يقال: لما صح استعارة العلة للحكم واستعارة الحكم للعلة كان ينبغي أن يُصدّق فيما إذا نوى بالشراء الملك قضاءً أيضاً كما يُصدّق ديانةً كما يصدق قضاءً وديانةً فيما إذا نوى بالملك الشراء، فقال في الجواب: كان ينبغي أن يُصدّق كما قلت في القضاء إلا أنه لم يصدق لتهمة التخفيف على نفسه لا لأن استعارة الحكم للعلة لا تجوز، فالقاضي لا يلتفت إلى نيته بل يحكم عليه بموجب كلامه بخلاف المفتي يجيبه على وفق ما نوى^(٣).

ثانياً: الرد بالتعريض:

ولتوضيح ذلك أذكر مثالين أيضاً:

أ- نصّ في باب الإجماع على أن: «إجماع علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة لا عبرة بقلتهم وكثرتهم. ولا يُشترط فيه الصحابة، ولا العترة، ولا أهل المدينة، ولا انقراض العصر»^(٤).

فقوله «ولا يُشترط فيه الصحابة» تعريض بالظاهرية والإمام أحمد في إحدى الروايتين الذين يرون أن الإجماع قاصر على الصحابة^(٥). وقوله «ولا العترة» تعريض

(١) المصدر نفسه: ١٣٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٣٣.

(٣) وللاستزادة راجع: فتح المجني في شرح المغني، لشهاب الدين العيني، القسم الثاني، دراسة وتحقيق: خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي: ٢١٥ وما بعدها.

(٤) المغني: ٢٧٨.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري: ٤/٢٤٧، والتمهيد: ٣/٢٦٧، ٢٦٨.

بالشيعة الإمامية والزيدية إذ يقولون بإجماع العترة رضي الله عنهم^(١). وقوله «ولا أهل المدينة» تعريض بالإمام مالك، فقد ذهب إلى أن إجماعهم حجة^(٢). وقوله «ولا انقراض العصر» تعريض بالإمام أحمد ومن وافقه في اشتراطهم انقراض العصر وموت جميع المجمعين^(٣).

ب- ضرب أمثلة ليؤكد بها قطعية العام عند الحنفية وأنه لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد، منها قوله: «فلهذا قلنا: قليل الرضاع وكثيره سواء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾^(٤)»^(٥)

وفي ذلك تعريض بالشافعي رحمه الله، حيث لا يثبت التحريم عنده بما دون

(١) وأرادوا بالعترة علياً وفاطمة وأبنيهما الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم. ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول، للحسن بن يوسف الحلبي: ١٩٥.

(٢) أي إذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم كما نبّه عليه ابن الحاجب. ينظر: مختصر المنتهى، لابن الحاجب، مع شرح عضد الدين الإيجي: ٣٣٩/٢.

(٣) للأصوليين في ذلك أربعة مذاهب. الأول ما ذكرته في صلب البحث وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وابن فورك أيضاً. والثاني: عدم اشتراط انقراض العصر، وهو لأكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة. والثالث: التفصيل الذي قال به بعض المعتزلة وأبي إسحاق الأسفراييني من الشافعية واختاره الأمدي، وحاصله أن انقراض العصر يشترط في الإجماع السكوتي دون الصريح. والرابع: التفصيل الذي رآه إمام الحرمين الجويني، ومفاده أن المجتهدين إن قطعوا بالحكم، (أي استندوا إلى دليل قاطع) فلا يشترط انقراض العصر، وإن لم يقطعوا بالحكم بأن استندوا إلى الظن (بأن كان مستند الإجماع القياس) فلا بد من تطاول الزمان، سواء ماتوا أم لا. (ينظر: المعتمد: ٤١/٢ وما بعدها، البرهان: ٤٤٤/١، وما بعدها، والمستصفي: ١٩٢/١، والتمهيد: ٣٤٦/٣، والإحكام للآمدي: ٢١٧/١ وما بعدها، والإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي: ١٣٨٢/٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي الأنصاري: ٢٢٤/٢).

(٤) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٥) المغني: ١٠١.

خمسة رضعات^(١).

المطلب السادس

منهجه في ذكر الفروع الفقهية

ومن منهج الإمام الخبازي شدة اهتمامه بذكر الفروع التي تدخل ضمن الأصول والقواعد التي يسوقها وولعه بها. فبعد تقرير القاعدة الأصولية يورد الكثير من فروع الفقه التي قرر أئمة الحنفية تلك القواعد بناءً على استقراءها أصلاً، قاصداً بذلك إظهار شمول القاعدة فروعاً كثيرة تخريجاً لها على ما تقرر من أصول، وذلك في سبيل تحقيق الغاية من تأليف هذا المتن، وهي جعل قواعد الأصول خادمة لفروع المذهب الحنفي، لذلك جاء كتاب المغني مليئاً بالفروع كما هو منهج الحنفية في بحث أصول الفقه. وإليك هذا المثال:

يقرر في باب البيان اختلاف التخصيص عن النسخ في أن التخصيص عندهم إرادة بعض ما يتناول اللفظ فيبقى الباقي ثابتاً بذلك النظم بعينه، وأنه لا يكون إلا مقارناً؛ لأنه بيان محض فلا يكون نسخاً. ثم يأخذ في تفريع بعض الفروع على ذلك فيقول: «ولهذا لم نجعل قراءة الفاتحة ركناً في الصلاة، والطهارة شرطاً في الطواف، والنفي حداً في زنا البكر، وزيادة صفة الإيمان شرطاً في رقبة الكفارة بخبر الواحد أو القياس. وكذا القليل من الماء لم يجب استعماله؛ لأنه بعض المطهر. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف — رحمهما الله — القليل من المثلث لم يحرم شربه لأنه بعض المسكر»^(٢).
فقد جاء بهذا التفريع ليشير إلى أمور منها:

(١) ينظر: المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي: ١٤٢/٣.

(٢) المغني: ٢٦١.

- ١- طردية القاعدة في أن التخصيص لا يجوز تأخيره عن العام بل لا بد من مقارنته إياه خلافاً للشافعي رحمه الله (١)، وفي هذا يفترق التخصيص عن النسخ. ويفترق عنه كذلك في بقاء ما لم يخصص ثابتاً بذلك النص بنظمه. كما يختلف عن تقييد المطلق في كون ما يثبت بالقيود لا بالنص بنظمه.
- ٢- أن الزيادة على النص المطلق نسخ، وهو لا يجوز بخبر الواحد.

المطلب السابع

منهجه في بيان المباحث اللغوية

تناول الخبازي رحمه الله تعالى أهم المباحث اللغوية وأكثرها صلةً بعلم أصول الفقه، وهي التي يشكل سوادها عماد هذا العلم. ومنها: الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والاشتراك، والحقيقة والمجاز، والصريح والكنائية، والعبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء، وحروف المعاني، وغير ذلك.

فقد تناول المغني هذه المباحث كما تناولها السواد الأعظم من الأصوليين، ذلك لأن هذه المباحث استمد منها علم أصول الفقه. والباحث بوسعه أن يطلع على تلك الموضوعات في باب الأمر وباب النهي وباب وجوه النظم وباب وجوه البيان وباب وجوه استعمال النظم وباب معرفة الوقوف على أحكام النظم وباب البيان وباب حروف المعاني أخيراً.

وقد تبين لنا في المطلب الأول من هذا المبحث رجوع الخبازي إلى اللغة لمعرفة

(١) ينظر: المستصفى: ١١٨/٢.

الأصل اللغوي لبعض المصطلحات الأصولية. كما تبين لنا في المبحث الثاني كيف صرّح في بعض المواضيع تبني الأئمة رأي بعض النحاة مستعيناً به في تقرير قاعدة أصولية بما قرره أهل النحو واللغة.

ولم يكن تناول الخبازي لتلك الموضوعات مقتصرًا على ما ذكرته، بل تناولها للاستدلال بها أحيانًا، كما في هاتين المسألتين:

١- بعد أن ذكر الخلاف في كيفية عمل الاستثناء، ويبيّن أن رأي الحنفية فيه منع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلمًا بالباقي بعده، راح يحتج لذلك فكان مما قاله: «فقولنا «مسلمون» هذا التركيب وُضِعَ للجمع، لا بطريق أن المسلم عند التركيب يفيد ما أفاده حالة الانفراد»^(١).

فقد استدل لمذهبه بالوضع اللغوي للتركيب المذكور، تأكيداً على عدم فائدة بعض الكلمة حتى تنتهي.

٢- وقال في صدر باب حروف المعاني: «وأكثرها وقوعاً حروف العطف، والأصل فيه «الواو». وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب. وعليه عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى»^(٢).

فقد بيّن أن الواو للجمع المطلق، واستدل على هذا بكونه رأي أكثر علماء اللغة.

(١) المغني: ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) المغني: ٤٠٧.

المطلب الثامن

منهجه في بيان المباحث الكلامية

عدّ الأصوليون علم الكلام من مناهل علم أصول الفقه شأنه شأن العربية والأحكام الشرعية^(١)، وزجّ أكثرهم مسائل من علم الكلام في علم أصول الفقه وأفحموها في الأخير إقحاماً وبنوا عليها مبادئ أصولية. لكن الخبازي رحمه الله لم يمزج كتابه بآراء كلامية كغيره. وهذا لم يمنعه — في مواضع محدودة — من التنبيه على بعض المسائل الكلامية والإشارة إليها من غير أن تجد في ظاهر المسألة شيئاً من ذلك، وذلك من خلال بعض الفوائد الأصولية التي استثمرت منها أحياناً، أو لا يتكامل البحث الأصولي إلا بها، أو ترجع جذور مسائل الأصول إليها بعد التمعن والتأمل فيها.

وإليك بيان ذلك في الأمثلة الآتية:

١- قال في باب الأمر: «وتتوقف على الصيغة عندنا، خلافاً لأصحاب الشافعي»^(٢).

فقد استثمر هذه الفائدة الأصولية من الخلاف بين القائلين بالكلام النفسي، وهي مسألة كلامية. فالقائلون به اختلفوا هل للأمر صيغة؟ وعليه فإن منشأ النزاع الذي ساقه في حقيقة الأمر هو القول بالكلام النفسي^(٣).

(١) ينظر: المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام الغزالي: ٤.

(٢) المغني: ٢٨.

(٣) راجع ما قاله الأصوليون عن هذه المسألة في: العدة: ١/٢١٤ وما بعدها، والبرهان: ١/١٥٦ وما بعدها، والإحكام للآمدي: ١/٣٦٦.

٢- قال في تعريف الأمر: «هو قول القائل لمن دونه «افعل»»^(١). ثم قال: «ولا تتوقف حقيقته على إرادة الفعل من الأمر خلافاً للمعتزلة»^(٢).

بعد تعريفه للأمر بالمعنى المذكور، نبه تلميذاً له على أن الأمر مغاير للإرادة؛ حتى لا يدع مجالاً للمعتزلة في عدّهم الأمر عين الإرادة، فإنهم بعد إنكارهم الكلام النفسي لم يمكنهم إنكار التعريف الذي حدّ به الأمر لما يورث ذلك إنكار التكليف. فطلب الشارع الفعل لا يقتضي إرادته^(٣).

٣- قال في النسخ: «والشرط التمكن من عقد القلب دون التمكن من الفعل، خلافاً للمعتزلة»^(٤).

وأصل قول المعتزلة بعدم تجويز النسخ قبل التمكن^(٥) مبني على أن الأمر كاشف عن حسن الفعل الثابت في نفسه، لا مثبت لحسن الفعل. وهذا أصل من أصولهم الكلامية^(٦).

(١) المغني: ٢٧.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المحصول: ٢٩/٢، والإبهاج: ٦٨٨/٢ وما بعدها. وراجع مذهب المعتزلة أيضاً في: المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي عبد الجبار الهمداني: ١٧/١٠٧.

(٤) المغني: ٢٥٣.

(٥) ينظر: المعتمد: ٣٧٦/١.

(٦) ينظر: المغني، للقاضي عبد الجبار: ١١/٢٥، ٢٦.

المبحث الرابع

ما مال إليه الخبازي من آراء أصولية في المغني

تيسيراً للباحثين في التعرف على آراء علمائنا، رأيت — تمييزاً للحديث على منهجية الخبازي الأصولية — أن أبرز آراء الخبازي التي مال إليها صراحةً أو إشارةً بصورة مستقلة، وذلك حسب ترتيب الأبواب والفصول التي عنون لها في المغني. وجرياً وراء هذا السبيل اقتضت طبيعة البحث توزيع هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: ما مال إليه من آراء أصولية في باب الأمر

المطلب الثاني: ما مال إليه من آراء أصولية في باب النهي

المطلب الثالث: ما مال إليه من آراء أصولية في فصل العزيمة والرخصة

المطلب الرابع: ما مال إليه من آراء أصولية في باب وجوه النظم صيغةً ولغةً

المطلب الخامس: ما مال إليه من آراء أصولية في باب معرفة وجوه الوقوف على

أحكام النظم

المطلب السادس: ما مال إليه من آراء أصولية في باب الحجج الشرعية (الكتاب

والسنة)

المطلب السابع: ما مال إليه من آراء أصولية في باب البيان

المطلب الثامن: ما مال إليه من آراء أصولية في باب الإجماع

المطلب التاسع: ما مال إليه من آراء أصولية في باب القياس

المطلب العاشر: ما مال إليه من آراء أصولية في باب الأمور المعترضة على الأهلية

المطلب الأول

ما مال إليه من آراء أصولية في باب الأمر

١ - حقيقة الأمر:

ذهب إلى القول بعدم اشتراط إرادة الأمر في الأمر، قال في ذلك: «ولا تتوقف حقيقته على إرادة الفعل من الأمر عندنا خلافاً للمعتزلة»^(١).

٢ - هل للأمر صيغة؟

للأمر صيغة كما نص على ذلك بقوله: «وتتوقف — أي حقيقة الأمر — على الصيغة عندنا، خلافاً لأصحاب الشافعي رحمه الله»^(٢).

٣ - حكم الأمر المطلق المجرد عن القرينة:

وحكمه الوجوب عنده، قال: «الأمر المطلق المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب أو العدم للإباحة عند البعض»^(٣)، وللندب عند الآخرين^(٤)، وللوجوب عندنا»^(٥).

٤ - حكم الأمر الوارد بعد الحظر:

وحكمه بعد الحظر وقبلة الوجوب. ونص عبارته في ذلك: «والأمر بعد الحظر

(١) المغني: ٢٧.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨. أي خلافاً للأشاعرة فإنهم يقولون: ليس للأمر صيغة. ينظر: التبصرة: ٢٢.

(٣) نسب السرخسي هذا المذهب إلى بعض أصحاب الإمام مالك، وذكره الرازي ولم يسم أصحابه، ولم أجد نسبته للمالكية في كتبهم. ينظر: أصول السرخسي: ١/١٦، والمحصول: ٢/٤١، ومختصر المنتهى: ٢/٥٠٤، وتنقيح الفصول: ١٢٧، ونشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي: ١/١٢١.

(٤) وهو مذهب المعتزلة وقول بعض أصحاب الشافعي رحمه الله. ينظر: التبصرة: ٢٧.

(٥) المغني: ٣٠، ٣١.

وقبله سواء»^(١).

٥- مقتضى الأمر هل هو المرة أو التكرار؟ وهل هو الفور أو التراخي؟

ذهب إلى أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله، قال في ذلك: «ولا موجب له في التكرار ولا يحتمله»^(٢). والفرق بين الموجب والمحمّل أن الموجب يثبت من غير قرينة، والمحمّل لا يثبت بدونها.

٦- مقتضى الأمر هل هو الفور أو التراخي؟

الأمر المطلق لا يجب التعجيل بأدائه بعد توجه الأمر في أوقات إمكان الأداء فيه. هذا ما ذهب إليه ونص عليه بقوله: «ثم الأمر المطلق عن الوقت كالأمر بالزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات وقضاء رمضان، لا يوجب الأداء على الفور في

(١) المصدر نفسه: ٣٢. وهذا قول عامة الحنفية ومقدمي المالكية والأصح عند الشافعية، وهناك رأيان آخران في هذه المسألة: أحدهما: إن الأمر بعد الحظر للإباحة. وهو رأي الشافعي وبعض المالكية والحنابلة. وثانيهما: التفصيل الذي قال به بعض الحنفية، وحاصله أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى الحكم الذي كان قبله من وجوب أو غيره. ينظر: العدة: ١/ ٢٥٦، والإحكام للآمدي: ٢/ ٣٩٨، وشرح تنقيح الفصول: ١٣٩، ونهاية السؤل: ٢/ ٤٧، وشرح التلويح على التوضيح: ١/ ٢٩٤، ومسلم الثبوت: ١/ ٣٧٩، والمدخل لابن بدران: ١١٠.

(٢) المغني: ٣٤. اختلف الأصوليون في الأمر العري عن القرائن، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه مقتضى للتكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان، وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة ومحتمل للتكرار، ومنهم من نفى احتمال التكرار، وهو اختيار أبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين، ومنهم من توقف في الزيادة ولم يقض فيها بنفي ولا إثبات، وإليه ميل إمام الحرمين والواقفية. وعند عامة الشافعية أنه لطلب الماهية فقط، لا للتكرار ولا للمرة، والمرة ضرورية، ومختار الآمدي أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال وهو معلوم قطعاً والتكرار محتمل. ينظر: المعتمد: ١/ ٩٨ وما بعدها، والتبصرة: ٤١، والمستصفي: ٢/ ٢، والمحصول: ٢/ ٩٨، والإحكام للآمدي: ٢/ ٣٧٨، وجمع الجوامع مع شرح المحلي: ١/ ٥٩٦ وما بعدها.

الصحيح من مذهب أصحابنا»^(١).

المطلب الثاني

ما مال إليه من آراء أصولية في باب النهي

١ - هل الأمر بشيء نهى عن ضده؟

ذهب إلى أن الأمر بشيء معين يقتضي كراهة ضده ولا يوجب أو يدل عليه قطعاً. قال رحمه الله: «وعندنا: الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده»^(٢).

٢ - قبح المنهي عنه:

(١) المغني: ٤٠. وهذه المسألة مبنية على أن الأمر لا يقتضي التكرار، أما من قال بأن الأمر يقتضي التكرار فإنه يقول بالفور قطعاً لأنه من ضرورياته. وعامة كتب الشافعية لا تؤيد نسبة القول بالفور إلى الشافعي. لذا اختار الغزالي والآمدي والرازي عدم اقتضاء الأمر الفور. والفور هو مذهب الإمام مالك وأحمد في رواية، وقال بالوقف إمام الحرمين والغزالي في المنخول. ينظر: التبصرة: ٥٢، والمنخول: ١١١، والمستصفي: ٩/٢، والمحصول: ١١٣ / ٢ وما بعدها، والإحكام: ٣٨٨ / ٢، وتنقيح الفصول: ١٢٨، والمدخل لابن بدران: ١١٠.

(٢) المغني: ٦٨. يرى جمهور المعتزلة أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب. ويرى الشيرازي والبيضاوي والآمدي والحنابلة وبعض المعتزلة - كالكعبي وأبي الحسين البصري - أن الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق المعنى، وإليه ذهب الباغي من المالكية ومال إليه القاضي الباقلاني في آخر أقواله. ينظر: المعتمد: ٩٧/١، والتبصرة: ٨٩، وإحكام الفصول: ٢٣٤ / ١، والبرهان: ١٧٩ / ١، والمنخول: ١١٤، والإحكام للآمدي: ٣٩٣ / ٢، والمنهاج بشرح نهاية السؤل، للبيضاوي: ١٤١ / ١، والمسودة، لآل تيمية: ٨١، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي: ١٣٥، ومختصر المنتهى مع شرح العضد: ٥٢٤ / ٢، وجمع الجوامع مع شرح المحلي: ٦٠٥ / ١ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي: ٣٨٠ / ٢، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى: ٥١ / ٣ وما بعدها.

وقسّمه إلى ما قبّح لعينه عقلاً كالكفر والكذب والظلم، أو شرعاً كاللوط وبيع الحرّ وماء الفحل والأنثى والصلاة بغير طهارة. وما قبّح لغيره، وقسّمه بدوره إلى قسمين: ما جاوره جمعاً كوطئ الحائض والبيع عند أذان الجمعة والصلاة في الأرض المغصوبة، وحكمه: الشرعية؛ لأنه ينفك عنه. وإلى ما يتصل به وصفاً كالربا وصوم يوم النحر^(١).

المطلب الثالث

ما مال إليه من آراء أصولية في فصل العزيمة والرخصة

عقد الخبازي هذا الفصل في باب النهي، وبيّن فيه منهج أشياخه الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب تبعاً لطبيعة الدليل، فقال: «الفرض: القطع والتقدير لغة. وفي الشرع: ما ثبت بدليل لا شبهة فيه. وحكمه لزوم الاعتقاد فيه حتى يُكفّر جاحده ويُفسّق تاركه بغير عذر. والواجب من الوجوب وهو السقوط. سُمّي به لسقوطه عنا علماً أو لسقوطه علينا عملاً.... وفي الشرع: اسم لما لزم بدليل فيه شبهة.... وحكمه: وجوب العمل لا الاعتقاد»^(٢).

(١) المغني: ٧٢، ٧٣. وينظر الاختلاف في هذه المسألة في: أصول السرخسي: ٨٢/١، والمستصفي: ٢٥/٢ وما بعدها، والمحصول: ٢٩١/٢ وما بعدها، ومختصر المنتهى: ٥٦٥/٢ وما بعدها، وجمع الجوامع: ٦١٨/١ وما بعدها.
(٢) المغني: ٨٣، ٨٤.

المطلب الرابع

ما مال إليه من آراء أصولية في باب وجوه النظم صيغةً ولغةً

١ - دلالة العام:

دلالة العام على معناه قطعية. وفي ذلك يقول: «وعندنا يوجب الحكم فيما يتناوله يقيناً»^(١).

٢ - هل النكرة في سياق الإثبات تعم؟ :

النكرة في سياق الإثبات ليست من صيغ العموم، بل تفيد الخصوص. وهذا يؤخذ من قوله: «النكرة في سياق الإثبات تخص عندنا»^(٢).

المطلب الخامس

ما مال إليه من آراء أصولية في باب معرفة الوقوف على أحكام النظم

١ - هل للمقتضى عموم؟

لم يقل الخبازي بعموم المقتضى. قال رحمه الله: «ولا عموم للمقتضى عندنا»^(٣).

(١) المصدر نفسه: ٩٩. وعند الشافعية دلالة ظنية. وخلافهم مع الحنفية فيما إذا لم يتم دليل على انتفاء التخصيص، وأما إذا قام دليل على انتفاء التخصيص كانت دلالة قطعية اتفاقاً. ينظر: أصول السرخسي: ١/١٣٢، والتبصرة: ١٥١.

(٢) المغني: ١١٩. وهو خلاف مذهب الشافعي. ينظر: المنحول: ١٤٦، والمحصول: ٢/٣٤٤.

(٣) المغني: ١٥٩. ونقل الغزالي والرازي والآمدني موافقة الشافعي لذلك، بينما نقل الزنجاني عن الشافعي أنه يعم. ينظر: المستصفي: ٢/٦١، والمحصول: ٢/٣٨٢، والإحكام: ٢/٤٥٩، وتخريج الأصول على الفروع، للزنجاني: ٢٤٥.

٢- مفهوم اللقب:

التقييد باسم العلم لا يدل على انتفاء الحكم عند فقدته. قال: «ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه آخر هي فاسدة عندنا. منها ما قال بعضهم: إن التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب نفي الحكم عما عداه»^(١).

٣- مفهوم الشرط ومفهوم الصفة:

كما لا يوجب التقييد بشرط أو وصف انتفاء الحكم عند انتفائهما. فقد نصّ رحمه الله على أن العمل بخلاف ذلك من الوجوه الفاسدة أيضاً، فقال: «ومنها ما قال الشافعي - رحمه الله -: إن الحكم متى عُلق بشرط، أو أُضيف إلى مسمى بوصف خاص، أوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط»^(٢).

٤- هل يُحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب؟:

إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب فلا يُحمل المطلق على المقيد بل يُعمل بكل منهما على حاله. قال في هذا الصدد: «وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد، وإن كانا في حادثة واحدة بعد أن يكونا حكيمين لإمكان العمل بهما، وفيه عمل بمقتضى كل نص على ما وُضع له»^(٣).

(١) المغني: ١٦٤. وما نقله هو قول أبي بكر الدقاق والحنابلة كما بين ذلك الآمدي في الإحكام: ٩٠/٣.

(٢) المغني: ١٦٦. وينظر مذهب الشافعي في: التبصرة: ٢١٨، ٢٢٦، والإحكام للآمدي: ٧٠، ٨٤، ٧٠، والإبهاج: ١/٦٢٢، ٦٣٦.

(٣) المغني: ١٧٣. أما عند الشافعي فيحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة على خلاف بين أصحابه في تأويل ذلك. ينظر: الإحكام للآمدي: ٧/٣.

٥- الاقتران في السياق لا يوجب المشاركة في الحكم:

بعد أن ساق قول البعض في أن القران في النظم يوجب القران في الحكم، وذكر

قولهم في قوله تعالى: وذكر قولهم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ﴾^(١): بأن القران يوجب أن لا تجب الزكاة على الصبي والمجنون؛ لأن العطف يقتضي المشاركة. قال: «وهذا فاسد»، ثم شرع في بيان وجه فساده بالأدلة^(٢).

المطلب السادس

ما مال إليه من آراء أصولية في باب الحجج الشرعية (الكتاب والسنة)

١- الحديث المشهور:

عرّف المشهور بأنه: «ما كان من الأحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب»^(٣). ورجح القول بتضليل جاحده وعدم تكفيره، فقال: «وقال عيسى بن أبان: يُضَلَّل جاحده ولا يُكْفَر، وهو الصحيح عندنا»^(٤).

٢- من لا يُقبل في الرواية:

لا يقبل الخبر المخالف للكتاب والسنة المشهورة، والشاذ فيما يعم به البلوى، والذي لم يأخذ به أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا خبر الكافر والفاسق والصبي والمجنون والمعتوه والمستور (من غير أهل القرون الثلاثة) ولا رواية صاحب البدعة والداعي إليها. وهذا ما أشار إليه بقوله: «الخبر إذا لم يكن منقطعاً

(١) سورة البقرة: من الآية ٤٣، وفي مواضع عديدة.

(٢) المغني: ١٧٨ وما بعدها.

(٣) المصدر نفسه: ١٩٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٩٣. وهو اختيار السرخسي خلافاً للجصاص القائل بتكفير جاحده. ينظر:

أصول السرخسي: ١/٢٩٣، ٢٩٢.

معنى؛ بأن لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، ولم يكن شاذاً فيما يعم به البلوى، ولم يعرض عنه الأئمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر، وهي أربعة: الإسلام، والعدالة، والعقل، والضبط. وكذا خبر الكافر والفاسق والصبى والمعتوه لم يكن حجة. والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول. وأما صاحب الهوى فالمختار أنه لا يُقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس إليه^(١).

المطلب السابع

ما مال إليه من آراء أصولية في باب البيان

عرّف البيان بأنه: «الإظهار قولاً أو فعلاً»^(٢).

١ - أوجه البيان:

قال في البيان: «وهو على خمسة أوجه: بيان تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان ضرورة، وبيان تبديل. أما بيان التقرير فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص، كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾^(٣). وأما بيان التفسير، فبيان المجمل والمشارك، كقوله: أنت بائن، وأخواته، إذا قال: عنيت به الطلاق، وكذا البيان في قوله: «فلان عليّ ألف درهم» عند اختلاف التقود. وأما بيان التغيير، فنحو التعليق والاستثناء، فإنما يصح بشرط الوصل. وأما بيان الضرورة، فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له. وهي أربعة أوجه: منها ما هو في حكم

(١) قمت بجمع هذا النص من عبارات متفرقة في عدة صفحات مع العدول عن ذكر الشواهد، فراجع المغني: ١٩٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧.

(٢) المغني: ٢٣٧.

(٣) سورة الحجر: الآية ٣٠.

المنطوق نحو قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾^(١). ومنها ما يثبت بدلالة حال المتكلم، مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير، يدل على الحقيقة ويدل على في موضع الحاجة إلى البيان على البيان. ومنها ما يثبت ضرورة دفع المغرور مثل سكوت الشفيح وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى. ومنها ما يثبت بدلالة الكلام، كما لو قال: له عليّ مائة وثلاثة دراهم أو ثلاثة أثواب أو أفراس. وأما بيان التبديل فهو النسخ، ومعناه أن يزول شيء ويخلفه غيره^(٢).

٢- هل يأتي التخصيص متأخراً عن العموم؟

لا يجوز أن يأتي المخصص متأخراً عن العام وإلا كان نسخاً. وإليه أشار قاتلاً: «واختلّف في خصوص العموم، فعندنا لا يقع متراخياً، خلافاً للشافعي - رحمه الله -»^(٣).

وقد أورد هذه المسألة في باب البيان؛ لأن الخلاف مبني على أنه بيان تقرير فلا يشترط الوصل أو بيان تغيير فيشترط الوصل، وذلك مبني على أن موجب العام قطعي أو ظني، فلما كان العام عند الحنفية قبل التخصيص قطعياً وبعد يصير ظنياً، كان التخصيص بيان تغيير، فيشترط الوصل كالشرط والاستثناء، وعند الشافعي بيان تقرير، فيصح متراخياً ومتصلاً^(٤).

٣- كيفية عمل الاستثناء:

قال في كيفية عمل الاستثناء: «وعندنا الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى، فيكون تكلماً بالباقي بعده؛ لأنه استخراج، واستخراج بعض الحكم بعد

(٤) سورة النساء: من الآية ١١.

(١) المغني: ٢٣٧ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه: ٢٣٨.

(٤) ينظر: المستصفي: ١١٨/٢.

ثبوته ليس في وسعه، فيكون استخراج بعض نص الحكم على سبيل البيان فصارت العشرة عند استثناء الخمسة اسماً للخمسة لا غير»^(١).

٤- النسخ وجوازه:

قال في بيان معنى النسخ: «ومعناه أن يزول شيء ويخلفه غيره. ويقال: نسخت الشمس الظل لأنها تخلفه شيئاً فشيئاً. وإنه بيان لمدة الحكم المطلق الذي ظاهره البقاء، فكان تديلاً في حقنا، بياناً محضاً في حق صاحب الشرع»^(٢).
ونصّ على أنه جائز عند المسلمين أجمع، ولا يشترط فيه التمكن من الفعل^(٣)، ولا يجوز النسخ بالقياس ولا بالإجماع^(٤)، ويجوز نسخ الكتاب بالسنة والعكس^(٥)، ويجوز نسخ الأثقل بالأخف^(٦) والعكس، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد بعد حياته صلى الله عليه وآله وسلم، والزيادة على النص نسخ^(٧) فلا تجوز إلا بما يجوز به النسخ^(٨).

٥- أفعال النبي عليه الصلاة والسلام الصادرة من غير سهو ولا طبع:

ذهب إلى أن ما علمنا من أفعاله — صلى الله عليه وآله وسلم — واقعاً على جهة نقتدي به في إيقاعه على تلك الجهة من الفرضية والوجوب والاستحباب والإباحة.

(١) المغني: ٢٤١. وينظر مذهب الشافعية في: المستصفي: ١٦٤/٢.

(٢) المغني: ٢٥٠، ٢٥١.

(٣) خلافاً للمعتزلة. ينظر: المعتمد: ٣٧٦/١.

(٤) خلافاً لعيسى بن أبان وبعض المعتزلة في الإجماع. ينظر: كشف الأسرار: ٢٦٢/٣.

(٥) وقال الشافعي رحمه الله: السنة لا تنسخ الكتاب. ينظر: الرسالة، للإمام الشافعي: ١٠٦.

(٦) وخالف فيه بعض الشافعية والظاهرية. ينظر: الأحكام لابن حزم: ٩٣/٤، الأحكام للآمدي: ١٢٥/٣.

(٧) وذهب الشافعي إلى أن الزيادة على النص تخصيص وليست نسخاً. ينظر: المنحول: ١٧٧.

(٨) ينظر: المغني: ٢٥١ وما بعدها.

وما لم نعلمه على أي جهة فعله، فلنا فعله على أدنى منازل أفعاله وهي الإباحة لأن
الاتباع أصل^(١).

٦- اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام:

قال بعمل النبي عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد إذا انقطع طمعه عن الوحي فيما
ابتلي به^(٢).

٧- الاحتجاج بشرع من قبلنا:

قال رحمه الله: «ما قص الله تعالى أو رسوله من غير إنكار، يلزمنا على أنه شريعة
لرسولنا؛ لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴾^(٣)»^(٤).

(١) وقال بعضهم: يجب الوقف فيها، وقال آخرون: يلزمنا اتباعه فيها. وقال الكرخي: نعتقد
الإباحة فيها. والرأي المختار في صلب البحث للجصاص. المغني: ٢٦٣.

(٢) المغني: ٢٦٤. وينظر تفصيل الآراء في هذه المسألة في: الإحكام للآمدي: ٣٩٨/٤، والإبهاج:
١٨٦١/٣ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة: من الآيات ٤٤، ٤٥، ٤٧.

(٤) المغني: ٢٦٥. لا خلاف بين الأصوليين في أن أحكام الأمم السابقة التي قام الدليل في شريعتنا
على أنها منسوخة، لا يُعمل بها كما لا خلاف بينهم في أن الأحكام التي قام الدليل في شريعتنا
على أنها معتبرة في حقنا يجب العمل بموجبها. والخلاف بينهم واقع في تلك التي لم يقم الدليل
على نسخها أو اعتبارها، وذلك على مذهبين: الأول: إنها حجة وتعد جزء من شريعتنا، وهو
مذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم. الثاني: إنها ليس بحجة
ولا تكون شرعاً لنا، وإليه ذهب الأشاعرة والمعتزلة والشيعة وأكثر الشافعية وأحمد في رواية،
وهو اختيار الغزالي والآمدي والرازي وابن حزم. (ينظر: المعتمد: ٣٣٧/٢ وما بعدها،
والإحكام، لابن حزم: ١٦١/٥، واللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي: ٦٣، وأصول
السرخسي: ٩٩/٢، والمنحول: ٢٣٣، والمستصفي: ٢٥١/١، وروضة الناظر وجنة المناظر،
لابن قدامة المقدسي: ٢٧١/١، والإحكام للآمدي: ١٤٧/٤ وما بعدها، والمسودة: ١٩٣،

٨- الاحتجاج بقول الصحابي:

ويبدو أن الخبازي مال إلى ترجيح القول بوجوب اتباع الصحابي، فبعد أن سرد بعض الأقوال في هذه المسألة، قال: «وقال أبو سعيد البردعي — رحمه الله —: تقليد الصحابي واجب يُترك به القياس وعليه أدركنا مشايخنا رحمهم الله»^(١).

والمنازل مع كشف الأسرار، للنسفي: ١٧٠/٢ وما بعدها، ومختصر الروضة مع شرحه: ١٦٩/٣ وما بعدها، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار: ٢١٢/٣، وشرح العضد: ٢٨٦/٢ وما بعدها، والتلويح: ٣٥، ٣٦، والتقريب والتحبير على التحرير، لابن أمير الحاج: ٢٧٣/٢، = وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لأمير باد شاه: ١٣١/٣، وشرح الكوكب المنير: ٤١٢/٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني: ٤٠٠ وما بعدها، والمدخل لابن بدران: ١٤٥).

(١) المغني: ٢٦٧. ذهب جمهور الحنفية والشافعية في القديم إلى أن قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد حجة يجب العمل به ولا تجوز مخالفته، واختاره الغزالي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ورجّحه السرخسي، وذهب فريق من الأصوليين إلى إنه ليس بحجة وهو المنقول عن بعض الحنفية وبعض المالكية كالباجي وابن الحاجب ونسبه جمهور الشافعية إلى الشافعي ونفته عنه طائفة ورجّحه الرازي وذهب إليه أحمد في رواية والظاهرية والمعتزلة والإمامية والزيدية. (ينظر: الرسالة: ٥٩٧، والفصول في الأصول، للجصاص: ٣٦١/٣ وما بعدها، وإحكام الفصول: ٣٦٠/٢، وأصول السرخسي: ١٠٥/٢ وما بعدها، والمنحول: ٤٧٤، ١٧٥ وما بعدها، والمستصفي: ٢٦٨/١، والمعتمد: ٧١/٢ وما بعدها، والتبصرة: ٣٩٥، والمحصول: ١٢٩/٦، وروضة الناظر: ٢٧٣/١، والإحكام للآمدي: ١٥٥/٤، وتنقيح الفصول: ١٩٨، وكشف الأسرار مع أصول البزدوي: ٢١٧/٣، وبيان المختصر، لشمس الدين الأصبهاني: ٥٧٩/٢، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: ٩٢/٤، والإبهاج: ١٩٢/٣، وعقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة، لمحمد مرتضى الحسيني: ٦/١، وفواتح الرحموت: ١٨٦/٢، وإرشاد الفحول: ٤٠٥).

المطلب الثامن

ما مال إليه من آراء أصولية في باب الإجماع

إجماع مجتهدي كل عصر حجة بصرف النظر عن عددهم.

١ - أنواع من الإجماع لا يُحتج بها:

الذي عليه الخبازي أن الإجماع لا يختص بالصحابة^(١)، ولا بالعترة^(٢)، ولا بأهل المدينة^(٣)، ولا يُشترط انقراض العصر^(٤)، ولا يُعتد بمخالفة أهل الأهواء والبدع والعوام. وإذا اختلفت الصحابة في مسألة على أقوال فهو بمنزلة الإجماع على عدم الخروج عن أقوالهم. وإليك نص قوله في ذلك: «إجماع علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة لا عبرة بقلبتهم وكثرتهم. ولا يُشترط فيه الصحابة، ولا العترة، ولا أهل المدينة، ولا انقراض العصر،.. ولا يُعتبر مخالفة أهل الأهواء فيما نُسبوا به

(١) خلافاً للظاهرية والإمام أحمد في إحدى الروايتين. ينظر: الإحكام لابن حزم: ٤/٢٤٧، والتمهيد: ٣/٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) خلافاً للشيعة الإمامية والزيدية. ينظر: مبادئ الوصول، للحلي: ١٩٥.

(٣) أي إذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم. ينظر: مختصر المتهمي: ٢/٣٣٩.

(٤) للأصوليين في ذلك أربعة مذاهب. الأول ما ذكرته في صلب البحث وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وابن فورك أيضاً. والثاني: عدم اشتراط انقراض العصر، وهو لأكثر أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة. والثالث: التفصيل الذي قال به بعض المعتزلة وأبي إسحاق الأسفراييني من الشافعية واختاره الآمدي، وحاصله أن انقراض العصر يشترط في الإجماع السكوتي دون الصريح. والرابع: التفصيل الذي رآه إمام الحرمين الجويني، ومفاده أن المجتهدين إن قطعوا بالحكم، (أي استندوا إلى دليل قاطع) فلا يشترط انقراض العصر، وإن لم يقطعوا بالحكم بأن استندوا إلى الظن (بأن كان مستند الإجماع القياس) فلا بد من تطاول الزمان، سواء ماتوا أم لا. (ينظر: المعتمد: ٢/٤١ وما بعدها، والبرهان: ١/٤٤٤، وما بعدها، والمستصفى: ١/١٩٢، والتمهيد: ٣/٣٤٦، والإحكام للآمدي: ١/٢١٧ وما بعدها، والإبهاج: ٢/١٣٨٢، وفواتح الرحموت: ٢/٢٢٤).

إلى الهوى، ولا من لا رأي لهم في الباب؛ لأنهم كالمجانين في هذا الحكم،..
والصحابية — رضي الله عنهم — إذا اختلفوا في حادثة على أقوال كان إجماعاً على أن
ما خرج عن أقاويلهم باطل»^(١).

٢- مراتب الإجماع:

ذهب إلى أن الإجماع على مراتب: فالأقوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ثم
الإجماع الذي نص عليه بعضهم وسكت الباقون، ثم إجماع من بعد الصحابة على
حكم لم يسبقهم فيه مخالف، ثم إجماعهم فيما سبقهم فيه مخالف وهو حجة^(٢).

المطلب التاسع

ما مال إليه من آراء أصولية في باب القياس

يبين القياس بقوله: «والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل سمّوا ذلك قياساً
لتقديرهم الفرع بالأصل في الحكم والعلة»^(٣).

١- تعليل النصوص:

التعليل لا يكون إلا بدليل يشهد للنص بتعدي حكمه إلى غيره، أي قام الدليل
على كون الوصف حجة، ويثبت التعليل بالنص ويفحواه وبالإجماع. قال بعد أن ذكر
ما قيل في ذلك: «لابد من تقديم الدليل على كونه معلولاً في الحال؛ لأن منها ما لا
يُعلّل أصلاً»^(٤). وقال أيضاً: «وكونه معلولاً يثبت بإجماع القائسين، وبالنص

(١) المغني: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٨٥.

(٤) المصدر نفسه: ٢٨٦. ومما ذكره من أقوال: أن النصوص غير معلولة إلا بدليل، ومنها أنها
معلولة بكل وصف، ومنها قول الشافعي أنها معلولة في الأصل، أي شاهدة على الحكم لكن لا
بد من دليل مميز بين الوصف المؤثر وغير المؤثر.

أيضاً،.. وكذا يكون بفحواه،.. وقد يكون بالاستدلال بحكم النص»^(١).

٢- شروط القياس:

ذكر أربعة من شروط القياس:

أ- أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر.

ب- أن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس.

ج- أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه.

د- أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله^(٢).

٣- ركن القياس:

أشار إلى أن ركن القياس هو الوصف الذي جعل علماء على حكم النص من بين الأوصاف التي اشتمل عليها النص، ويكون الفرع به نظيراً للأصل في الحكم الثابت باعتباره في الفرع^(٣).

وعليه فأركان القياس: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع بين الأصل والفرع.

٤- حكم القياس:

وأما حكمه، فتعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي. والتعدية حكم لازم للتعليل^(٤).

(١) المصدر نفسه: ٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: المغني: ٣٠٠.

(٤) المصدر نفسه: ٣١٢.

ثم ذكر أن جملة ما يُعلَّل لأجله أربعة أقسام:

- أ- الموجب (أي للحكم) أو وصفه.
- ب- الشرط (أي ما هو شرط في العلة) أو وصفه.
- ج- الحكم (أي الحكم الثابت في الشرع) أو وصفه.
- د- الأصل الذي يصح تعديته.

وإنما لا يجوز التكلم بالقياس في الأقسام الثلاثة لأنه نصب الشرع أو رفعه، وطريق معرفته السماع ممن ينزل عليه الوحي لا الرأي^(١).

٥- هل الاستحسان تخصيص للعلة؟

يرى أن الاستحسان ليس تخصيصاً للعلة^(٢). قال: «الاستحسان ليس من باب

(١) المصدر نفسه: ٣١٣، ٣١٤.

(٢) للأصوليين ثلاثة اتجاهات في كون الاستحسان تخصيصاً للعلة أو غير تخصيص، فالأول يرى أصحابه أن انعدام الحكم في موضع الاستحسان هو لانعدام العلة، فهو بذلك لا يكون تخصيصاً، وهو للخبازي كما بيّنا وغيره من الحنفية كأبي منصور الماتريدي والبيهقي والسرخسي والسمرقندي والنسفي وعبد العزيز البخاري وصدر الشريعة وغيرهم من مشايخ سمرقند من الحنفية، وهو مذهب أبي الحسين المعتزلي والقاضي أبي يعلى من الحنابلة وأبي الوليد الباجي من المالكية. والثاني يرى أن العلة موجودة في موضع الاستحسان فهو بذلك تخصيص واستثناء، وإليه ذهب القاضي أبو زيد الدبوسي وأبو الحسن الكرخي، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وبه قال أكثر حنفية العراق، وهو الظاهر من مذهب ابن الهمام وابن أمير الحاج، وهو المحكي عن الإمام مالك وأكثر أصحابه، ونص عليه بعض المالكية كابن العربي، وصححه القرافي، وهو الراجح عند الحنابلة واختاره أبو الخطاب منهم والقاضي أبو يعلى في قول، وعليه عموم المعتزلة. والثالث التفصيل الذي قال به الجصاص وتبعه بعض المتأخرين من الحنفية، ومفاده أن الاستحسان نوعان: نوع ليس من باب تخصيص العلة، ونوع تخصيص للعلة. وبه. فالنوع الأول الذي هو ليس تخصيصاً للعلة هو الاستحسان بالقياس الخفي، كما اصطاح عليه جمهور الحنفية، أما النوع الثاني الذي هو تخصيص للعلة فهو الاستحسان المستند إلى النص والإجماع والضرورة. (ينظر: تقويم الأدلة، لأبي زيد=

خصوص العلل؛ لأن الوصف لم يُجعل علة في مقابلة الإجماع أو الضرورة، لأن في الضرورة إجماعاً، والإجماع مثل الكتاب والسنة. وكذا إذا عارضه استحسان أو جب عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة، لا لمانع مع قيام العلة»^(١).

٦- الترجيح بين قياسين:

إذا قام التعارض بين الأوصاف فالسبيل الترجيح، وقد ذكر أن الترجيح يحصل بأربعة أمور:

أ- الترجيح بقوة الأثر؛ لأنه في معنى الحجة، فمهما قوي كان أولى، مثل الاستحسان في معارضة القياس.

ب- الترجيح بقوة الثبات على الحكم المشهود به، مثاله ما قرره الحنفية في الصوم، فإن كونه متعيناً في رمضان أثبت في إسقاط نية التعيين فيه من صفة الفرضية، فيقع صوم رمضان بمطلق النية، أما الفرضية فتوجب الامتثال لا التعيين.

= الدبوسي: ٣١٢، والمعتمد: ٢/٢٨٣ وما بعدها، وإحكام الفصول: ٢/٥٨٦، والتبصرة: ٤٦٦، والفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص: ٢/٣٤٤، وأصول السرخسي: ٢/٢٠٤، ٢٠٨، والمحصول من علم الأصول، لابن العربي: ١/١٣٨، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢/٢٧٩، وميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين السمرقندي: ٢/٢/٨٩٨ وما بعدها، ٩٠٣، والإحكام للآمدي: ٣/٢٤١، وإحكام الفصول: ٢/٥٨٦، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر لابن بدران: ٢/٢١١، والمسودة: ٤١٢ وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول: ١٧٤، ونفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي: ٤/٢٦٣، وكشف الأسرار للنسفي: ٢/٣١٠ وما بعدها، وكشف الأسرار مع أصول البزدوي: ٤/٣٢، ٣٩، والتنقيح مع التوضيح، لصدر الشريعة: ٢/١٧٨، ١٧٩، والاعتصام، للشاطبي: ٢/١٣٨، والتقريب والتحبير: ٣/٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٥، وتيسير التحرير: ٤/٩، وفواتح الرحموت: ٢/٢٧٧، ٢٧٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٨، ونشر البنود: ٢/١٣٤، والمدخل لابن بدران: ١٥٩، ومراة الأصول شرح مرقاة الوصول، للعلامة منلا خسرو: ٤٦٨، ٤٧١).

(١) المغني: ٣٠٩.

ج- الترجيح بكثرة الأصول؛ لأن في كثرة الأصول زيادة لزوم الحكم معه. وكثرة الأصول عبارة عن كثرة نظائر ما وجد فيه هذا الوصف، والحجة هو الوصف المؤثر لا النظير الذي يصلح مرجحاً.

د- الترجيح بعدم الحكم عند عدم العلة. وهذا أضعف وجوه الترجيح^(١).

٧- الانتقال بعد دفع العلل:

ذكر الخبازي أن انتقال القائس في قياسه من كلام إلى آخر بعد دفع العلة من الخصم وقبل أن يتم إثبات الحكم الأول، يكون على أربعة أوجه: الانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الأولى، والانتقال من حكم إلى حكم لإثباته بالعلة الأولى، والانتقال من حكم إلى حكم بعلة أخرى إن تعذر إثباته بالعلة الأولى، والانتقال من علة إلى أخرى لإثبات الحكم الأول. وقد ذكر أن الصحيح في الوجه الرابع أنه انقطاع^(٢).

٨- الاحتجاج بعدم الدليل:

بحث الخبازي في فصل ضمن باب القياس وجوهاً للاحتجاج عند بعض العلماء لكنه قرر فسادها وعدم الاحتجاج بها، ومنها الاحتجاج بعدم الدليل. حيث قال: «الاحتجاج بلا دليل جعله بعضهم حجة للنافي على خصمه. وهذا باطل»^(٣). ولقد عدّ من ذلك العمل باستصحاب الحال^(٤) ابتداءً وضرب مثلاً وحكم

(١) المصدر نفسه: ٣٢٩.

(٢) ينظر: المغني: ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) المصدر نفسه: ٣٥٣.

(٤) وهو حجة عند الجمهور من الأصوليين والفقهاء، ولكنهم انقسموا إلى فريقين: الأول: وهم الأكثر، ذهبوا إلى أن الاستصحاب حجة مطلقاً، سواء كان في الدفع (أي حماية الحقوق) أو الإثبات والإلزام على الغير أو الاستحقاق لحق جديد، ومن القائلين بهذا الرأي: الشافعي وأصحابه وبعض الحنفية ومالك وأتباعه وإليه ذهب الإمام أحمد وجمهور الحنابلة=

بفساده، فقال: «كما يقال في زكاة الصبي أن الأصل عدم الوجوب فيستصحبه حتى يقوم دليل الوجوب. وهذا فاسد لما أن البقاء في الموجود والمعدوم يستغني عن الدليل»^(١).

لكنه قسّمه أربعة أوجه:

- أ- استصحاب حكم الحال مع القطع لانعدام الدليل المغيّر وذلك بخبر الشارع. وهذا يحتاج به لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٢).
- ب- استصحاب حكم الحال لعدم دليل مغير ثابت بالنظر والاجتهاد بقدر الوسع. وهذا يصلح للدفع ولا يصلح للاحتجاج به على الغير.
- ج- استصحاب حكم الحال قبل التأمل في طلب الدليل المغير. وهذا جهل؛ لأنه قبل الطلب لا يحصل له علم بانعدام الدليل المغير.
- د- التمسك بالاستصحاب لإثبات الحكم ابتداءً. وهو خطأ لأن استصحاب الحال

=والظاهرية والزيدية وجماهير الشيعة الإمامية والاباضية. الفريق الثاني: وهم بعض الحنفية ولا سيّما المتأخرين منهم، ذهبوا إلى أن الاستصحاب حجة في الدفع دون الإثبات. وذهب أكثر المتكلمين وكثير من الحنفية إلى أن الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً. ينظر: المعتمد: ٢/ ٣٢٥ وما بعدها، والإحكام لابن حزم: ٢/ ٥، وأصول السرخسي: ٢/ ٢٢٤ وما بعدها، والمستصفي: ١/ ٢١٧ وما بعدها، والمحصول: ٦/ ١٠٩، والإحكام للأمدي: ٤/ ١٣٢ وما بعدها، ومختصر المنتهى مع شرح العضد: ٢/ ٢٨٤، وشرح تنقيح الفصول: ١٩٩، وكشف الأسرار: ٣/ ٣٧٧ وما بعدها، ونهاية السؤل: ٣/ ١٧٧، ومناهج العقول شرح منهاج الوصول، للبدخشي: ٣/ ١٧٦، والبحر المحيط: ٦/ ١٧ وما بعدها، ومسلم الثبوت: ٢/ ٣٥٩، وشرح المحلي: ٢/ ٥٣٥ وما بعدها، والتقريب والتنحير: ٣/ ٣٦٨ وما بعدها، وتيسير التحرير: ٤/ ١٧٦، وإرشاد الفحول: ٣٩٧، ونشر البنود: ٢/ ١٦٤ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٠٣، ونزهة الخاطر العاطر: ١/ ٢٦٣، والمدخل لابن بدران: ١٤٤.

(١) المغني: ٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ١٤٥.

كاسمه يوجب إبقاء ما كان، وفي إثباته ابتداءً تغييره اسماً ومعنى، ومثاله: حياة المفقود باستصحاب الحال تصلح حجة لإبقاء ملكه لا في إثبات الملك له في مال مورثه^(١).

المطلب العاشر

ما مال إليه من آراء أصولية في باب الأمور المعترضة على الأهلية

قسّم العوارض إلى نوعين: سماويّ ومكتسب.

أما السماويّ فهو: الجنون، والصغر، والعتة، والنسيان، والنوم، والاعماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

وأما المكتسب فنوعان: منه ومن غيره. أما الذي منه: فالجهل، والسفه، والسكر، والهزل، والخطأ، والسفر. وأما الذي من غيره: فالإكراه الملجئ وغير الملجئ^(٢).

(١) ينظر: المغني: ٣٦٠، ٣٦١.

(٢) المصدر نفسه: ٣٦٩.

ملاحظات السادة الخبراء الفضلاء والجواب عليها

١ - بين الباحث أنه اختار الكتابة في هذا الموضوع لأهمية الكتاب ولم يبين وجه أهميته.

الجواب: كنت قد بيّنت صراحةً أهمية الكتاب (المغني) حين ذكرت في المقدمة أن الكتاب تكمن أهميته في أنه جاء شاملاً لخلاصة شمس الأئمة السرخسي وأصول فخر الإسلام البزدوي وأن العلماء تعاقبوا على شرحه لأهميته، وقد عضدت هذا بمكانة المؤلف في المذهب الحنفي في زمانه.

٢ - لم يبين الباحث خصوصية المنهج الأصولي للخبازي.

الجواب: الإمام الخبازي كان مقلداً لأشياخه ولم يخرج عن منهجهم في تدوين أصول الفقه، اللهم إلا في بعض القضايا مثل ترتيب موضوعات الكتاب كما بينت ذلك في المبحث الثاني وفي الخاتمة.

٣ - أغفل الباحث في المقدمة الدراسات السابقة لا سيما أنه يوجد رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عنيت بتحقيق الكتاب وبين الباحث المنهج الذي اتبعه المؤلف في الكتاب. والرسالة لها ملخص على مواقع الانترنت.

الجواب: الكتاب المحقق نشرته جامعة أم القرى في مكة المكرمة وليست الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. والمحقق لم يبين المنهج الذي اتبعه المؤلف في الكتاب، إنما بين منهجه هو في تحقيق الكتاب. ثم إنني لا أعلم - في حدود اطلاعي - أن للكتاب المحقق أو الرسالة ملخصاً على مواقع الانترنت، وإن وجد مثل هذا الملخص فإني أقطع بأني لا يمكن أن أفيد منه؛ لأن الملخصات عادةً ما تكون كالألغاز، فهي مجرد فهرس لما فعله الباحث في رسالته.

٤ - المبحث الأول والثاني في ترجمة الإمام الخبازي ووصف كتابه المغني، وهذا شأن من يحقق.

الجواب: لقد دأبت الدراسات التي سبقتني أن تبدأ بحياة مؤلف الكتاب الذي يُدرس. ثم من قال من العلماء بعدم جواز الكتابة في حياة إمام قد كُتب فيه؟ أرجو إحالتي إلى من منع من ذلك إن وجد. على أن حياته جاءت بصورة موجزة لا تتجاوز ثلاث صفحات.

٥ - جاء المبحث الثالث يحمل نفس عنوان البحث.

الجواب: قمت بتعديل عنوان المبحث الثالث فجعلته: (المنهج الخاص للإمام جلال الدين الخبازي في المغني) بعد أن جعلت عنوان المبحث الثاني: (كتاب ((المغني في أصول الفقه)) والمنهج العام للإمام جلال الدين الخبازي في ترتيبه).

٦ - اشتمل المبحث الثالث على عدة نقاط، وهذه طريقة كل علماء الأصول.

الجواب: نحن بهذه الدراسة الوصفية نكشف عن منهج المؤلف حتى لو كان موافقاً لغيره من علماء الأصول؛ لأن المنهج دراسة وصفية ونقدية أحياناً. ثم إنه لا مانع من أن يشتمل المبحث الثالث على منهج المؤلف في هذه النقاط؛ لأن هذا البحث ليس رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، بل هو بحث معد للترقية العلمية، وعليه لا بد من أن نتوخى فيه الإيجاز والاكتفاء بضرب بعض الأمثلة التطبيقية لكل حالة وفتح الباب للباحثين للتوسع في مفرداته وتفصيلاتها.

وفقكم الله تعالى لخدمة علوم شريعته الغراء وزادكم علماً إنه ولي كل توفيق

المصادر والمراجع

اعتمدت بعد كتاب الله تعالى المصادر والمراجع الآتية:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدني (ت ٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ.
- ٥- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- ٧- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م.
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٩- أصول البزدوي، لفخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين (ت ٤٨٢ هـ)، (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٧ م.
- ١٠- أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.
- ١١- أصول الفقه، للأستاذ عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م.
- ١٢- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- ١٣- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
- ١٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م.

- ١٥- الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، مركز الخدمات والابحاث الثقافية، دار الجنان، بدون تاريخ الطباعة.
- ١٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
- ١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ١٩- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢١- بيان المختصر (وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه)، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (ت ٧٤٩هـ)، دراسة

وتحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢- تاريخ الاسلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٢٤- التبصرة، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٥- تخريج الأصول على الفروع، للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٦- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٢٧- التقرير والتحرير على التحرير، لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحلبي (ت ٨٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- ٢٩- التمهيد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، د. محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ — ٢٠٠٠ م.
- ٣٠- تنقيح الفصول في اختصار المحصول مع شرحه، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م.
- ٣١- تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٧ هـ.
- ٣٢- التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧ هـ)، (مطبوع معه شرحه التوضيح لصدر الشريعة أيضاً والتلويح للفتازاني)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م.
- ٣٣- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧ هـ)، (مطبوع مع التلويح للفتازاني)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ — ١٩٩٦ م.
- ٣٤- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفي (ت حوالي ٩٨٧ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٠ هـ.
- ٣٥- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، مطبوع معه شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ — ١٩٩٨ م.

٣٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشي، بدون تاريخ الطباعة.

٣٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م.

٣٨- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي (ت ٩٢٧ هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م.

٣٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٤٠- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٤١- روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، (مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٢ م.

٤٢- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٤٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية — فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ الطباعة.

- ٤٤- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- ٤٥- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٤٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار بن كثير، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
- ٤٧- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٤٩- شرح العضد على مختصر المنتهى، للعلامة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥٠- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- ٥١- شرح المحلّي على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّي (ت ٨٦٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٢- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٣- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥٤- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٥- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة بغداد، ١٣٥٦هـ.
- ٥٦- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، بدون ناشر.
- ٥٧- عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة، لمحمد مرتضى الحسيني، المطبعة الوطنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٢٩٢هـ.
- ٥٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للأستاذ الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

- ٥٩- فتح المجني في شرح المغني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم العيتابي (ت ٧٦٧هـ)، القسم الثاني، دراسة وتحقيق: خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ٦٠- الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- ٦١- الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي البركات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٦٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١١١٩هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
- ٦٤- كشف الأسرار على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
- ٦٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

- ٦٧- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.
- ٦٨- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م.
- ٦٩- مبادئ الوصول إلى علم الأصول، للعلامة الحلبي أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ — ١٩٧٠م.
- ٧٠- المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ — ١٩٩٧م.
- ٧١- المحصول من علم الأصول، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩م.
- ٧٢- مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مطبوع معه شرحه للمصنف)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.
- ٧٣- مختصر المنتهى، لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، مطبوع معه شرح عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م — ١٤٢٤هـ.

- ٧٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ—١٩٩٦م.
- ٧٥- مرآة الوصول شرح مرقاة الوصول، للعلامة منلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، (ومعه حاشيتا الأزميري والطرسوسي عليه)، دار الطباعة العثمانية، ١٣١٢هـ.
- ٧٦- المستصفي، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
- ٧٧- مسلم الثبوت، لمحبة الله ابن عبد الشكور (ت ١١١٩هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٧٨- المسوودة في أصول الفقه، لثلاثة أئمة من آل تيمية تابَعوا على تصنيفها: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). جمعها وبيّضها أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي، (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
- ٧٩- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- ٨٠- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٨١- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر—بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
- ٨٢- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
- ٨٣- المغني في أبواب العدل والتوحيد، للقاضي أبي الحسن عبد الجبار الهمداني (ت ٤١٥هـ)، بإشراف: د. طه حسين، تحقيق: عدد من المحققين، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، بدون تاريخ الطباعة.
- ٨٤- المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٨٥- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٨٦- المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، (مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للمصنف)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
- ٨٧- مناهج العقول شرح منهاج الوصول، لمحمد بن الحسن البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

- ٨٨- المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.
- ٨٩- منهاج الأصول، لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، (مطبوع مع نهاية السؤل)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
- ٩٠- المهذب، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
- ٩١- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٥٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.
- ٩٢- نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠٢م.
- ٩٣- نشر البنود على مراقبي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي (ت في حدود سنة ١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.
- ٩٤- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م.

٩٥- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

٩٦- الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان، بدون ذكر المطبعة وسنة الطبع.

٩٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، بدون تاريخ الطباعة.

الخاتمة

بعد رحلتي مع هذا البحث، يجدر بي أن أوجر أهم ما تقرر من نتائج بالنقاط الآتية:
 ١- الذي دفع الخبازي إلى تأليف (المغني) هو الرغبة في وضع متن مختصر يجمع أكثر مباحث علم أصول الفقه بأسلوب سريع بحيث يمكن الوقوف على نكتها وإدراك إشاراتهما، ليتطابق اسم الكتاب ومسمّاه، فيستغني طالب العلم عن غيره. وبذلك يثبت جدارته وتضلعه في هذا العلم الجليل.

٢- لكتاب (المغني) أهمية كبيرة اكتسبها من مكانة مؤلفه، فهو من كبار شيوخ المذهب الحنفي الذين أفتوا ودرّسوا في أشهر المدارس المعروفة في زمانه، وكان له باع طويل في علم أصول الفقه وعلم أصول الدين. ومن جانب آخر فإن هذا الكتاب جاء شاملاً لأصول شمس الأئمة السرخسي وزبدة فخر الإسلام البزدوي، وهذا هو الجديد الذي جاء به الخبازي في كتابه هذا ولفت اهتمام العلماء الذين تعاهدوه بالشرح والبيان بعد أن شرحه الخبازي نفسه.

٣- الإمام الخبازي كان مقلداً لمشايخه ولم يخرج عن منهجهم في التأليف في علم أصول الفقه. لكنه خالف السرخسي والبزدوي في النقاط الآتية:

أ- بدأ السرخسي والخبازي مصنفيهما بباب الأمر وبياب النهي. بينما بدأ البزدوي كتابه بالحجج الشرعية، فقد بدأ بالكتاب الكريم وقرن به مباحث الألفاظ ودلالاتها.

ب- بحث السرخسي في موضوع الاحتجاج بما ليس بحجة: الاحتجاج بلا دليل، واستصحاب الحال، والاستدلال بتعارض الأشباه، والاحتجاج بالاطراد على صحة العلة، والاحتجاج بأن الأوصاف محصورة عند القائسين. أما الخبازي فقد

اكتفى بالبحث في الاحتجاج بلا دليل، واستصحب الحال. بينما لم يبحث
البزدوي هذا الموضوع.

ج- بحث السرخسي موضوع معاني الحروف المستعملة في الفقه قبل بحثه الحجج
الشرعية. أما البزدوي فقد بحث حروف المعاني في مباحث الألفاظ التي جعلها
ضمن الكتاب الكريم كما سبق. بينما بحث الخبازي باب حروف المعاني في نهاية
كتابه بعد بحثه لعوارض الأهلية.

٤- لم يبدأ الخبازي كتابه بمقدمة يوضح فيها السبب الذي بعثه على تأليفه والمنهج
الذي سلكه في ترتيب مفرداته. ويلاحظ أن الكتاب يفتقر إلى الترتيب والتبويب
المنهجي لموضوعاته.

٥- اتّسمت طريقة الخبازي في تأليف المغني بتقرير القواعد الأصولية بناءً على الاستقراء
والنظر في الفروع الفقهية المرورية عن أئمة المذهب الحنفي المتقدمين، فهو يخرج
الفروع على الأصول ويكثر من ذكر الفروع الفقهية بعد تقرير القواعد الأصولية.
٦- مع استفادة الخبازي من كثير من كتب الأصول والفقه والحديث والعربية، فإنه لم
يصرح بها مكتفياً بذكر أصحاب الأقوال ملمحاً من خلالها إلى مصادره. فقد أورد
آراء أئمة المذهب الحنفي وعلماؤه، كما أورد آراء للإمام مالك والإمام الشافعي
وبعض علماء الشافعية والجمهور والمعتزلة وعلماء اللغة.

٧- سلك الإمام الخبازي مسالك متعددة في تعريف المصطلحات الأصولية. فعدم
الاكتراث بتعريف المصطلح لغوياً والاكتفاء بالتعريف الاصطلاحي هو الغالب
على منهجه، غير أنه في مواضع قليلة يذكر التعريف اللغوي للمصطلح أيضاً، وهو
لا يذكر للمصطلح إلا تعريفاً اصطلاحياً واحداً. كما نجده أحياناً يعدل عن

تعريف بعض المصطلحات والمبادئ الأصولية، وقد يستغني عنه بضرب مثال توضيحي له.

٨- تنوعت أساليب الإمام الخبازي في نقل أقوال العلماء، فقد يصرح بأسمائهم وقد لا

يصرح، كما أنه قد يطوي الأقوال فلا يحصر كل ما قيل من آراء في المسألة

الواحدة. ولقد غلب عليه الدقة في نقل الأقوال إلا في بعض المواضع.

٩- ومن منهجه ذكر دليل مذهبه والإعراض عن ذكر أدلة المخالفين، وقد يذكر الدليل

مع المذهب، وقد يذكر أدلة المذاهب بعد سردها أولاً. أما الشواهد فقد يوردها

ليبرهن صحة ما استشهد عليه في الغالب، وقليلاً ما يسرد الشواهد ردّاً على

المخالفين.

١٠- حوى كتاب المغني ترجيحات عديدة لمذهب مؤلفه دلّ عليها بأساليب وألفاظ

متعددة، منها: (فاسد، الصحيح، الصحيح من المذهب، الصحيح عندنا، الأصح،

قيل، ضعيف، تناقض، غلط، باطل، الأصل، عليه أدركنا مشايخنا)، وقد يذكر

الجمهور للدلالة على رجاحة القول. فضلاً عن عدم التصريح بالرأي الراجح

مادام يبين للقارئ مدى ضعف مذهب الخصم عند مناقشة الأدلة.

١١- ومن منهجه طول النفس في مناقشة المخالفين، فيحلل آراءهم ويشخص علة

ضعفها دون تعسف في الرد على مخالفيه أو تشنيع عليهم، ولديه أساليب أخر في

ذلك اتّسمت بافتراض الأسئلة والرد عليها تارةً، وبالتعريض تارةً.

١٢- تناول الخبازي أهم المباحث اللغوية وأكثرها مساساً بعلم أصول الفقه، ونجد

تلك الموضوعات في باب الأمر وباب النهي وباب وجوه النظم وباب وجوه

البيان وباب وجوه استعمال النظم وباب معرفة الوقوف على أحكام النظم وباب
البيان وباب حروف المعاني.

١٣- لم يمزج الخبازي كتابه بآراء كلامية كغيره، إلا أنه حاول — في مواضع محدودة -

التنبية على بعض المسائل الكلامية والإشارة إليها من خلال بعض الفوائد
الأصولية التي استثمرت منها أحياناً، أو أنه رأى أن البحث الأصولي لا يتكامل
إلا بها، أو وجد أن جذور مسائل الأصول ترجع إليها بعد الإمعان والنظر فيها.

١٤- مال الإمام الخبازي إلى آراء أصولية جميعها تصب في خدمة المذهب الحنفي

ونصرته، وليست الغاية من هذه الدراسة إحصاءها ومناقشتها كما لا يخفى،

وإنما ذكرنا بعضها بالممامة خاطفة إتماماً لإبراز منهج المؤلف في التأليف

الأصولي بوصفه أحد العلماء الذين كتبوا وفقاً لطريقة الحنفية في بحث علم

أصول الفقه.

وأخيراً فحسبي أن دراسة هذا الموضوع تقدم فائدة مشتركة للقارئ والباحث، وذلك

ببيان منهج الإمام الخبازي في أصول الفقه، كما يمكن أن يسهم في بحث جانب معين

من مسالك العلماء في بحث أصول الفقه، والله المستعان.